**أ****ثر وسائل التواصل الحديثة على الأسرة الطلاق والخلع (أنموذجاً)**

**دراسة فقهية مقاصدية على واقع الأسرة اليمنية والسودانية**

**د. أنور محمد علي سعيد البكيري ([[1]](#footnote-1))**

ملخص

أثرت وسائل التواصل الحديثة بشكل كبير على العلاقات داخل الأسرة والمجتمع، وخصوصا الأسرة اليمنية السودانية، وتهدف الدراسة إلى بيان مخاطر الآثار السلبية لوسائل التواصل الحديثة على الأسرة، وانعكاساتها على واقع الأسرة اليمنية والسودانية، وكيفية معالجة مخاطر هذه الآثار السلبية وفق المقاصد الشرعية.

وقد تناولت الدراسة في المبحث الأول: التعريف بمصطلحات عنوان البحث، فيما تناول المبحث الثاني: الآثار السلبية لوسائل التواصل الحديثة على الأسرة، أما المبحث الثالث فقد تناول: الأحكام الفقهية المترتبة على الطلاق والخلع الناتج عن سوء استخدام وسائل التواصل الحديثة، وفي المبحث الرابع تناولنا: طرق معالجة مخاطر الآثار السلبية لوسائل التواصل الحديثة على واقع الأسرة اليمنية والسودانية وفق المقاصد الشرعية، ثم اختتمت الدراسة بذكر أهم النتائج التي توصلت لها.

Research Abstract

Modern communication tools have significantly impacted relationships within the family and community، especially within Yemeni and Sudanese families. This study aims to highlight the risks of the negative effects of modern communication tools on the family and their repercussions on the reality of Yemeni and Sudanese families، as well as how to address these risks according to Islamic legal objectives.

The study is divided into four main sections. The first section provides definitions of the key terms used in the study's title. The second section discusses the negative effects of modern communication tools on the family. The third section examines the legal rulings related to divorce and khula (divorce initiated by the wife) resulting from the misuse of modern communication tools. The fourth section explores methods for addressing the risks of these negative effects on Yemeni and Sudanese families according to Islamic legal objectives. The study concludes by summarizing the main findings.

**المقدمــة:**

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد بن عبد الله الصادق الأمين، صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه أجمعين، وعلى من تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن العالم اليوم يعيش في أرقى عصور التقدم التِّقني والتطور التكنولوجي، حيث أصبح العالم قرية صغيرة، اجتمعت أخباره في شاشة متنقلة، وتُعد وسائل التواصل الحديثة من أهم نتاج هذه التقنية، وهي في الحقيقة سلاحٌ ذو حدين، فبقدر ما قدمت من المنافع والمصالح في مجالات كثيرة، إلا أن لها أخطاراً بليغة على العلاقات الاجتماعية، ومن أشدها خطراً مساسها بالأسرة، حيث أصبحت هذه الوسائل مشكلة حقيقة تهدد الأسرة، ومسبباً رئيساً للتفكك والفرقة.

وما تثبته الدراسات الميدانية في هذا الشأن يدل بوضوح على أن هذه الوسائل أصبحت من أكثر الأسباب والمشكلات التي تؤدي إلى الخلافات الزوجية، ووقوع الطلاق أو الخلع بين الزوجين، ولا يخفى ما يُحدثه الطلاق أو الخلع من مفاسد وأضرار على الزوجين والأبناء وبقية الأسرة.

ومما هو معلوم أن التشريع الإسلامي أولى الأسرة أهمية بالغة، فجعلها أحد مقاصده المهمة، ومتعلقاً أساسيا بضروريات حفظ النسل والنفس، ولا يتحقق ذلك إلا بوجود الأسرة المترابطة القائمة على المسؤولية المشتركة بين الزوج والزوجة، ووردت الكثير من الآيات والنصوص لبيان أحكامها.

وانطلاقاً من هذه الأهمية جاء هذا البحث للوقوف على الموضوع من خلال بيان مخاطر الآثار السلبية لوسائل التواصل الحديثة على سلامة الأسرة المعاصرة، بناء على الإحصائيات والتقارير المعتبرة، وانعكاساتها على واقع الأسرة اليمنية والسودانية، وبيان الأحكام الفقهية المترتبة على الطلاق والخلع؛ بسبب سوء استخدام وسائل التكنولوجيا الحديثة، وطرق معالجة مخاطر الآثار السلبية لوسائل التواصل الحديثة على واقع الأسرة اليمنية والسودانية وفق مقاصد الشريعة.

**أولاً: مشكلة البحث:**

تكمن مشكلة البحث في أن تزايد استخدام وسائل التواصل الحديثة نتج عنه العديد من المشكلات الاجتماعية داخل الأسرة، كالخلافات الزوجية التي قد تؤدي إلى وقوع الطلاق أو الخلع، وخصوصاً واقع الأسرة اليمنية السودانية، وسيحاول هذا البحث الإجابة عن الأسئلة الآتية:

1- إلى أي حد أثرت وسائل التواصل الحديثة على الأسرة، وخصوصا على الحياة الزوجية ووقوع الطلاق؟

2- ما هي طرق معالجة مخاطر الآثار السلبية لوسائل التواصل الحديثة على واقع الأسرة اليمنية والسودانية وفق مقاصد الشريعة، وقواعد الشريعة الكلية؟.

**ثانياً: حدود البحث:**

- الحدود الموضوعية: أثر وسائل التواصل الحديثة على الأسرة الطلاق والخلع (أنموذجاً) دراسة فقهية مقاصدية.

- الحدود المكانية: واقع الأسرة اليمنية والسودانية.

**ثالثاً: أهداف البحث:**

يسعى هذا البحث إلى تحقيق الأهداف الآتية**:**

1- بيان مخاطر الآثار السلبية لوسائل التواصل الحديثة على الأسرة، وانعكاساتها على واقع الأسرة اليمنية والسودانية.

2- معرفة مدى تأثير وسائل التواصل الحديثة على الأسرة في زيادة نسب الطلاق أو الخلع، وذلك من خلال الوقوف على بعض الاحصائيات في هذا الشأن.

3- بيان الأحكام الفقهيةالمترتبة على الطلاق والخلع الناتج عن سوء استخدام وسائل التواصل الحديثة.

4- معرفة طرق معالجة مخاطر الآثار السلبية لوسائل التواصل الحديثة على واقع الأسرة اليمنية والسودانية وفق المقاصد الشرعية.

5- تزويد الباحثين والدارسين في مجال الفقه وأصوله بمعارف جديدة حول هذا الموضوع؛ لتجنب مخاطر الآثار السلبية لوسائل التواصل الحديثة على الأسرة، وانعكاساتها على واقع الأسرة اليمنية السودانية.

**رابعاً: الدراسات السابقة:**

بحسب علم الباحث واطلاعه على فهارس الرسائل العلمية في مراكز البحث العلمي وشبكة الانترنت وسؤال أهل الخبرة والاختصاص، فإنه لم يقف على رسالة علمية تعرضت لموضوع: (أثر وسائل التواصل الحديثة على الأسرة الطلاق والخلع (أنموذجاً) دراسة فقهية مقاصدية على واقع الأسرة اليمنية والسودانية)، وكل ما وجده هو دراسات لأثر وسائل التواصل الاجتماعي على الشباب أو على الأسرة دون دراستها دراسة فقهية مقاصدية على واقع الأسرة اليمنية السودانية، ودون التعرض لمخاطر الآثار السلبية لهذه الوسائل وانعكاساتها على واقع الأسرة اليمنية السودانية، وطرق معالجتها، فأراد الباحث من خلال هذا البحث إبراز مخاطر الآثار السلبية لوسائل التواصل الحديثة وانعكاساتها على واقع الأسرة اليمنية السودانية**،** وطرق معالجتها وفق المقاصد الشرعية.

**خامساً: منهج البحث واجراءاته:**

اقتضت طبيعة هذه الدراسة استخدام المنهج الوصفي والتحليلي، وذلك من خلال بيان الآثار السلبية لوسائل التواصل الحديثة على الأسرة في زيادة نسب الطلاق والخلع، وانعكاساتها على واقع الأسرة اليمنية والسودانية، ثم تحليلها من خلال بيان الأحكام الفقهية المترتبة على الطلاق والخلع، ثم كيفية معالجة مخاطر هذه الآثار السلبية الناتجة عن سوء استخدام هذه الوسائل على واقع الأسرة اليمنية والسودانية.

**أما اجراءات البحث:**

فقد قمت في هذا البحث بالآتي:

1- عزو الآيات القرآنية إلى سورها ورقمها في السورة وجعلت ذلك في الحاشية، واعتمدت في كتابة الآيات القرآنية على مصحف المدينة شرفها الله.

2- تخريج الأحاديث الواردة في المتن من كتب الأحاديث المعتمدة، وقد أكتفي بالصحيحين إن وجد فيهما، فإن لم يوجد فالسنن، وقد أذكر غيرها إن اقتضى المقام ذلك، مع بيان الحكم على الحديث.

3- ذكر المعلومات الخاصة بالمصدر كاملة عند أول ذكر له، وكالآتي: ذكر اللقب، اسم المؤلف، اسم الكتاب، المحقق، بلد النشر، دار النشر، الطبعة، تاريخ النشر، ورقم المجلد والصفحة.

4- الاعتماد على أمهات المصادر الفقهية والأصولية في هذا البحث، والرجوع إلى المراجع الحديثة المتعلقة بالموضوع.

5- بيَّنتُ معاني الألفاظ والكلمات الغريبة في البحث.

6- ختمت البحث بذكر أهم النتائج التي توصلت إليها، والتوصيات والمقترحات التي أراها.

7- بينت ثبت المصادر والمراجع في نهاية البحث.

**سادساً: هيكل البحث:** يشتمل البحث على مقدمة، وأربعة مباحث، وخاتمة، على النحو الآتي:

**المبحث الأول: التعريف بمصطلحات البحث.**

**المبحث الثاني: الآثار السلبية لوسائل التواصل الحديثة على الأسرة.**

**المبحث الثالث: الأحكام الفقهية المترتبة على الطلاق والخلع الناتج عن سوء استخدام وسائل التواصل الحديثة.**

**المبحث الرابع: طرق معالجة مخاطر الآثار السلبية لوسائل التواصل الحديثة على واقع الأسرة اليمنية والسودانية وفق المقاصد الشرعية.**

**المبحث الأول: التعريف بمصطلحات البحث، وفيه أربعة مطالب:**

**المطلب الأول: تعريف الأثر في اللغة والاصطلاح.**

الأثر في اللغة: ما بقي من رسم الشيء**،** وضربة السيف، والجمع آثار([[2]](#footnote-2)). مأخوذ من أثر فيه تأثيراً إذا ترك فيه أثراً، وتأثر الشيء ظهر فيه الأثر، وبالشيء تطبع به([[3]](#footnote-3)). وقيل: الأثر: العلامة، وأثر الشيء حصول رسوم وعلامات تدل على ذلك الشيء([[4]](#footnote-4)).

وعلى ضوء هذه المعاني يمكن تعريف الأثر في اللغة بأنه: ما ترك علامة في المؤثر فيه، سواء كانت العلامة حسية كضربة السيف، أو معنوية كالتطبع.

والأثر في اصطلاح الأصوليين والفقهاء يطلق على ما يترتب على التصرف، كما لو أضيف الأثر إلى الشيء، فيقولون: أثر العقد، وأثر النكاح، وأثر الطلاق، ونحوه([[5]](#footnote-5)).

**المطلب الثاني: تعريف وسائل التواصل الحديثة.**

وسائل التواصل مركب إضافي من كلمتين (وسائل)، و(التواصل)، وسيتم تعريف كل كلمة منه على حدة، وذلك على النحو الآتي:

**أولاً: تعريف الوسائل في اللغة والاصطلاح:**

الوسائل في اللغة: جمع وسيلة، وهي القربة، يقال: وسل فلان إلى ربه وسيلة، وتوسل إليه بوسيلة، أي: تقرب إليه

بعمل، والوسيلة في الأصل ما يتوصل به إلى الشيء([[6]](#footnote-6)). قال الراغب: "الوسيلة: التوصل إلى الشيء برغبة، وهي أخص من الوصيلة، لتضمنها لمعنى الرغبة"([[7]](#footnote-7)).

والوسائل في اصطلاح الأصوليين: "هي الطرق المفضية إلى المقاصد"([[8]](#footnote-8)).

**ثانياً: تعريف التواصل في اللغة والاصطلاح:**

التواصل في اللغة: وصل إليه يصل وصولا، أي: بلغ. ووصل بمعنى اتصل، و(الوصل) ضد الهجران، و(التواصل) ضد التصارم([[9]](#footnote-9)).

والتواصل في اصطلاح علم الاجتماع: هو عملية تبادل الأفكار والآراء والمعلومات والمشاعر عبر وسائل متنوعة لفظية وغير لفظية، كالكلام والكتابة والأصوات والصور والألوان والحركات والإيماءات، أو بوساطة أي رموز مفهومة لدى الطرف الثاني([[10]](#footnote-10)).

**ثالثاً: تعريف وسائل التواصل الحديثة:**

هناك تعريفات عدة خاصة بمفهوم وسائل التواصل الحديثة، منها ما يأتي:

1- أنها شبكة تضم مجموعة من الأفراد لهم نفس الاهتمامات والميول والرغبة في تكوين بعض الصداقات من خلال استخدام الشبكة العنكبوتية([[11]](#footnote-11)).

2- أنها منظومة من الشبكات الالكترونية التي تسمح للمشترك فيها بإنشاء موقع خاص به، ومن ثم ربطه عن طريق نظام اجتماعي الكتروني مع أعضاء آخرين لديهم الاهتمامات والهوايات نفسه([[12]](#footnote-12)).

**المطلب الثالث: أنواع وسائل التواصل الحديثة.**

تطورت وسائل التواصل الاجتماعي بشكل رهيب في عصرنا الحاضر، وتعددت أنواعها، ومن أبرزها ما يأتي:

1- **فيس بوك (facebook):** هو من الشبكات الاجتماعية التي تسمح بالحصول على صفحة لمن يرغب في التواصل الاجتماعي مع الأقارب والأصدقاء وغيرهم، ويساعد على تبادل المعلومات والصور الشخصية ومقاطع الفيديو([[13]](#footnote-13)).

**2- واتساب (whats App):** هو تطبيق مراسلة فورية متعددة المنصات للهواتف الذكية، ويمكن المستخدمين من إرسال الصور والرسائل الصوتية والفيديو والوسائط والمكالمات، اسسه الامريكي بريان أكتون، والأوكراني جان كوم عام 2009م، وهو من أكثر الوسائل خطراً ونفعاً في الوقت ذاته([[14]](#footnote-14)).

**3- التلغراف ((Telegraph:** وهو جهاز نقل رسائل من مكان الى آخر ففي عام 1834م، نجح العالمان الالمانيان "جاوس، ويبر" في تصميم أول نظام للتلغراف يعمل لمسافات بعيدة([[15]](#footnote-15)).

**4- الفاكس (Fax):** هو عبارة عن جهاز تضع عليه الورقة المطلوب نقلها إلى آخر، وبالضغط على الزر الخاص، ستنتقل صورة حقيقية من خطابك وتوقيعك دون أي تغيير أو تبديل إلى الجهاز الثاني لتظهر الصورة بوضوح على الورق في الجهاز الثاني، عبر شبكة الهواتف، ويعتمد الارسال بالفاكس على مسح ضوئي للصورة المراد إرسالها والتي تنزلق بدورها على اسطوانة متحركة مسلط عليها بقعة ضوئية خلال مجموعة من العدسات([[16]](#footnote-16)).

**5- الأنترنت (Internet):** هو شبكة متداخلة ومتشعبة تربط بين آلاف الشبكات وتتيح الاتصال على شكل تبادل للمعلومات الرقمية وترجع نشأة الأنترنت الى عام 1968م، حيث أنشأتها وزراة الدفاع الامريكية، وكان بهدف ضمان استمرار الاتصال بين السلطات الامريكية في حال حدوث حرب نووية([[17]](#footnote-17)).

**6- البريد الالكتروني (Gmail):** هو عبارة عن تقنية وخدمة سريعة وسهلة لتبادل الرسائل والوثائق باستخدام الأنترنت من خلال الحاسب الآلي، حيث يمكن من خلاله إرسال الرسائل الالكترونية خلال فترة بسيطة من وإلى أشخاص آخرين، وقد تكون الرسالة نصاً مكتوباً، أو صوتياً، أو فيديو، أو صوراً([[18]](#footnote-18)). وتمتاز هذه الوسائل بالسهولة والسرعة في التواصل.

**المطلب الرابع: تعريف الأسرة والطلاق والخلع.**

**أولاً: تعريف الأسرة في اللغة والاصطلاح:**

الأسرة في اللغة: هي عشيرة الرجل، ورهطه الأدنون؛ لأنه يتقوى بهم([[19]](#footnote-19)). والأسرة، بالضم: أقارب الرجل من قبل

أبيه، والأسرة بالضم: الدرع الحصينة([[20]](#footnote-20)).

والأسرة في الاصطلاح: "هي وحدة أساسية من وحدات الإعمار الكوني، وبناء أساسياً من أبنية المجتمع الإسلامي، وهي مؤسسة طبيعية تراحمية تحكمها قيم الفضل والعفو والتقوى، وليست مؤسسة اصطناعية ذات طبيعة صراعية تنافسية تخضع لعلاقات توازن القوى"([[21]](#footnote-21)).

ولفظ "الأسرة" لم يرد في القرآن الكريم ولا في السنة النبوية، وأن عدم استخدام القرآن والسنة لكلمة "الأسرة" لا يعني عدم وجود مضمونها، وكذلك لم يستخدمها فقهاء المسلمين في كتاباتهم، فعدم ورود كلمة الأسرة في استعمالات الفقهاء لا يعني عدم وجود واقعها وأحكامها، والمتعارف عليه الآن هو إطلاق لفظ الأسرة على الرجل، ومن يعولهم من

زوجه وأصوله وفروعه، وهذا المعنى عبر عنه الفقهاء قديما بألفاظ (الآل، والأهل، والعشيرة، والعيال).

**ثانياً: تعريف الطلاق في اللغة والاصطلاح:**

الطلاق في اللغة: التخلية، والإرسال، وحل العقد، ويكون الإطلاق بمعنى الترك والإرسال، ومنه: طلقت المرأة بفتح اللام أو ضمها، إذا تركها زوجها، وطلقت البلاد، أي: تركتها([[22]](#footnote-22)).

والطلاق في الاصطلاح: عُرِّف بتعاريف متعددة، ومن أهمها ما يأتي:

1- رفع قيد النكاح في الحال أو في المآل بألفاظ مخصوصة أو ما يقوم مقامها([[23]](#footnote-23)).

2- رفع القيد الثابت بعقد النكاح في الحال أو المآل بلفظ أو فعل من الزوج لفض ما عقده على زوجته، سواء قبل الدخول بها أو بعده، من غير فسخ أو ما في حكمه([[24]](#footnote-24)).

ويُعدّ هذا التعريف الثاني للطلاق تعريفاً جامعاً، حيث إنه يشير إلى ماهية الطلاق ويمنع غيرها من الدخول فيها، ومن ذلك:

* أركان الطلاق: وهي المطلق، والصيغة وما تستلزم من شروط، والمحل المتمثل بالزوجية، وقصد الطلاق([[25]](#footnote-25)).
* مقتضى الطلاق، وأثره في إزالة الحياة الزوجية.
* أن التعريف فرق بين الطلاق، وبين الفسخ، والانفساخ.
* أنه يباح الطلاق للحاجة، وذلك لرفع الحرج، والضرر كسوء خلق المرأة، أو لسوء عشرتها، والتضرر منها مع عدم حصول الغرض بها، ويجب لكونها غير عفيفة، ولتفريطها في حقوق الله تعالى([[26]](#footnote-26)).
* أن فيه أشار إلى أقسام الطلاق، وهو البائن والرجعي، بقوله: في الحال أو المآل.

**ثالثاً: تعريف الخلع في اللغة والاصطلاح:**

الخلع في اللغة: النزع والتجريد والإزالة، خلع الرجل ثوبه، أي: أزاله([[27]](#footnote-27)). وخالعت المرأة زوجها مخالعة واختلعت منه إذا افتدت منه، وطلقها على الفدية([[28]](#footnote-28)).

أما الخلع في الاصطلاح فقد عرفه الفقهاء بألفاظ مختلفة تبعاً لاختلاف مذاهبهم في كونه طلاقا أو فسخا، فالحنفية يعرفونه بأنه: عبارة عن أخذ مال من المرأة بإزاء ملك النكاح بلفظ الخلع، وشرطه شرط الطلاق، وحكمه وقوع الطلاق البائن([[29]](#footnote-29)).

وعرفه الجمهور بأنه: فرقة بعوض يأخذه الزوج، أو إزالة الزوجية أو إزالة عصمة النكاح ببدل وعوض مالي تدفعه المرأة لزوجها مقابل مخالعته لها، ويكون بلفظ الطلاق أو الخلع([[30]](#footnote-30)).

**المبحث الثاني: الآثار السلبية لوسائل التواصل الحديثة على الأسرة، وفيه ثلاثة مطالب:**

**المطلب الأول: الآثار السلبية الناتجة عن الاستخدام غير المنضبط لوسائل التواصل الحديثة على الأسرة.**

لقد أثرت وسائل التواصل الحديثة في كل جوانب الحياة الإنسانية، وخاصة الجانب الأسري، فقضت على كثير من القيم، وأحدثت تغييرات أسهمت في زعزعة العلاقات الاجتماعية، وعلاقة الفرد بأسرته، وعلاقة الأسر ببعضها، ما نتج عنها من تفكك للأسرة، وقطيعة للرحم، وارتفاع نسبة الطلاق والخلع، وظهور العلاقات الجنسية المحرمة، والخيانة الزوجية، وغيرها، وهنا أذكر بعض هذه المخاطر، ومن أهمها ما يأتي:

**1- التفكك الأسري:** لقد أسهم الانتشار الواسع لوسائل التواصل الاجتماعي في ضعف العلاقات والروابط الأسرية، وأضعف التفاعل بين أفراد الأسرة حتى أصبح الطابع الفردي هو السائد، فكل فرد من أفراد الأسرة له عالمه الافتراضي الخاص به بعيداً عن أفراد الأسرة الآخرين، بل إن في بعض الأسر يكون التواصل بين أفرادها عن طريق الرسائل المتبادلة، مما عزز من العزلة والانطوائية بسبب الانكباب على هذه الأجهزة الحديثة([[31]](#footnote-31)).

**2- قطيعة الرحم بين الأهل والأقارب:** أسهمت وسائل التواصل الحديثة بتوسيع الفجوة بين الأهل والأقارب، وضَعُف التواصل بينهم، والاستعاضة عن تبادل الزيارات بتبادل الرسائل النصية بدعوى باطلة أنها تؤدي الغرض من وصل الرحم([[32]](#footnote-32)).

**3- ارتفاع نسبة الطلاق أو الخلع:** أسهمت وسائل التواصل الحديثة بارتفاع نسب الطلاق أو الخلع، وزيادة حدة الخلافات بين الأزواج، وبرود العلاقات العاطفية، واشتعال نار الغيرة والشك بسبب الانشغال بالأجهزة الالكترونية، والهواتف الذكية بالتواصل مع الآخرين، ناهيك عن الخيانات الالكترونية، والعيش في ظل علاقات وخيانات حقيقية، مما أسهم في تفكيك أواصر المحبة والمودة بين الزوجين، وقد أظهرت دراسات في دول عربية أن أكثر حالات الطلاق والخلع بسبب وسائل التواصل الاجتماعي([[33]](#footnote-33)).

**4- نشر الانحلال الأخلاقي في الأسرة:** تُعد وسائل التواصل الحديثة مدخلاً لنشر الفساد والانحلال الأخلاقي في الأسرة، وذلك لأنها شكل عن مجتمع مفتوح، فيه جميع الثقافات، ومن بينها ما يتعلق بترويج ثقافة الانحلال والفساد.

**5- التباعد العاطفي الفجوة بين الآباء والأبناء:** أن التباعد العاطفي ونقص الحب والاهتمام أصبح السمة السائدة في العلاقة بين الآباء والأبناء، فكل منهم مشغول بجهازه الخاص، سواء أكان جهاز تلفون محمول أو حاسوباً، أو متابعة الأفلام الخاصة به مما أدى إلى حدوث فجوة كبيرة بين الآباء والأبناء، فكل منهما مشغول بعالمه الخاص بعيداً عن الأولاد، وهمومهم، ومشاكلهم، فلا يوجد وقت لمناقشة مشكلاتهم، أو الحوار البناء معهم، مما أوجد فجوة كبيرة بين الآباء وأبنائهم، وأدى إلى الحرمان العاطفي، الأمر الذي قد يدفع الأبناء للبحث عن علاقات وهمية كاذبة لإشباع حاجاتهم النفسية لدى الآخرين([[34]](#footnote-34)).

**6- كشف أسرار الحياة الزوجية والأسرية:** لقد أسهمت وسائل التواصل الحديثة في تدمير العلاقات الزوجية والأسرية، من خلال الكشف عن أسرار الحياة الزوجية والأسرية، والعلاقات الاجتماعية الحميمة([[35]](#footnote-35)).

**المطلب الثاني: انعكاس مخاطر الآثار السلبية على واقع الأسرة اليمنية والسودانية.**

لقد أكدت الدراسات الميدانية التي قام بها الباحث اليمني عبد الغني أحمد علي الحاوري، جامعة صنعاء، والباحث السوداني محمد بدر الدين علي حمد، على تأثير وسائل التواصل الحديثة سلباً على واقع الأسرة اليمنية والسودانية، كما هو حال العديد من الأسر العربية، حيث أوجدت جيلاً من الأطفال يعانون من الوحدة، وعدم القدرة على تكوين صداقات، وانعكس ذلك سلباً على مهاراتهم الاجتماعية، كما أثرَّت هذه الوسائل سلباً على العلاقات مع الأقارب حيث تقل معدلات الزيارات الأسرية، كما أثرت بشكل كبير على العلاقات داخل الأسرة والمجتمع، فالعلاقات الزوجية تواجه فتوراً شديداً بسبب استخدام مواقع التواصل الاجتماعي، وتفضيلها على الجلوس مع بعضهما مما سبب حدوث حالات من الطلاق أو الخلع عند وقوع خلافات بين الزوجين، أو عند ظهور علاقات خارج إطار الزوجية.

كما أثرت وسائل التواصل الحديثة على قيم التضامن العائلي، وقيم الاحترام المتبادل، وأخلّت بمعايير الحلال والحرام، مما تسبب في حدوث كثير من المشاكل داخل الأسرة، كما أثرت هذه الوسائل سلباً على المستوى التعليمي للأبناء نتيجة لقضاء الساعات الطويلة فيها، وعدم استغلال الوقت في المذاكرة وطلب العلم.

لقد كان لظهور وسائل الاتصال الحديثة تأثير واضح على ثقافة الأسرة اليمنية والسودانية، وذلك بسبب تدفق الأخبار والمعلومات والبرامج الثقافية والأفلام الترويجية والعاطفية والجنسية وغيرها إلى داخل الأسرة مما أثر على قيم

وسلوكيات وممارسة الأفراد، ونتج عنه تأثيرٌ سلبي على استقرار الأسرة اليمنية والسودانية وتوازنها([[36]](#footnote-36)).

**المطلب الثالث: إحصائيات لحالات وقوع الطلاق والخلع** **بسبب سوء استخدام وسائل التواصل الحديثة.**

هناك دراسات عدة أثبتت أن المواقع الالكترونية وخاصة الفيس بوك، مسؤول مباشرة عن زيادة نسبة الطلاق بنسبة (20%) من حالات الطلاق التي تحدث نتيجة الكشف عن خيانة أحد الزوجين للآخر بواسطة الصور الشخصية والمحادثات الرقمية التي تحتوي على المغازلات، وهذه النسبة كانت نتيجة لدراسة أجريت عام (2009م) في المملكة العربية السعودية عبر استمارة وزعت على المأذونين الشرعيين([[37]](#footnote-37)).

وهناك دراسة أخرى قامت بها الباحثة (زينب حسن)، والتي توصلت فيها أن نسبة (68%) من حالات الطلاق نتجت بسبب تفضيل أحد الزوجين للأنترنت، ونسبة (56%) ممن شملتهم الدراسة بسبب اهتماماتهم لمتابعة ومشاهدة الأفلام الإباحية وتفضيلها على زوجاتهم.

وكشفت دراسة إحصائية أخرى في مصر أن (45) ألف حالة طلاق من أصل (75) ألف حدثت بين عام (2006- 2007م) بفعل الأنترنت، وبسبب انشغال أحد الزوجين عن الآخر، إضافة إلى تعاقب وتزايد حالات الخيانة الزوجية عبر الأنترنت، وهذا يدل على أن وسائل التواصل الاجتماعي واستخداماتها المتزايدة من قبل الشباب أثرت بشكل كبير على الأسرة ونسقها القيمي؛ إذ ألقت هذه الوسائل بثقلها وآثارها السيئة على الشباب وعلاقاتهم الأسرية والزوجية([[38]](#footnote-38)).

وقد حاولت الحصول على إحصائيات رسمية لحالات الطلاق أو الخلع بسبب وسائل التواصل الحديثة في اليمن والسودان من أجل وضع رؤية مقترحة في معالجة مخاطر هذه الآثار السلبية، وكيفية توعية الأسرة وتوجيهها في الاستفادة من هذه الوسائل حتى يكون تفاعلنا إيجابي وواعي، إلا أني لم أجد تفاعلا من قبل أهل الاختصاص في هذا الشأن، مع أن الكثير من المشرعين والمحامين في اليمن والسودان أكدوا على وجود العديد من حالات الطلاق والخلع بسبب سوء استخدام وسائل التواصل الحديثة.

**المبحث الثالث: الأحكام الفقهية المترتبة على الطلاق والخلع الناتج عن سوء استخدام وسائل التواصل الحديثة، وفيه خمسة مطالب:**

**المطلب الأول: تعريف الطلاق عبر وسائل التواصل الحديثة.**

عرف الطلاق عبر وسائل التواصل الحديثة بأنه: "حل رابطة الزواج بلفظ مقصود من الزوج صراحة، أو كناية، أو بالفعل الصريح، أو الكتابي عبر وسائل الاتصال الحديثة، كالاتصالات الخلوية، والرسائل النصية ((SMSأو برامج المحادثة الفورية، أو البريد الالكتروني"([[39]](#footnote-39)).

ويشمل هذا التعريف جميع صور الطلاق التي ترسل، أو تسلم، أو تخزن بوسائل الكترونية، أو بوسائل مشابهة بما في ذلك تبادل البيانات الإلكترونية، أو البريد الإلكتروني، أو الفاكس، أو التلكس، أو النسخ الرقمي.

**المطلب الثاني: حكم الطلاق عبر وسائل التواصل الحديثة.**

للطلاق عبر وسائل التواصل الحديثة صورتان:

**الصورة الأولى:** الطلاق بالكتابة، كأن يرسل الزوج طلاق زوجته برسالة نصية من هاتفه المحمول، أو البريد الإلكتروني، أو غيرها من وسائل الاتصال الحديثة.

وقد اختلف الفقهاء في حكم هذا النوع من الطلاق إلى أربعة أقوال:

**القول الأول:** ذهب جمهور الفقهاء، وهم الحنفية([[40]](#footnote-40))، والمالكية([[41]](#footnote-41))، والشافعية([[42]](#footnote-42))، والحنابلة([[43]](#footnote-43))، إلى وقوع الطلاق

بالكتابة إذا كانت مستبينة([[44]](#footnote-44)) من الحاضر والغائب، وهومن قبيل الكناية، يقع إن قصد المطلق به الطلاق، ولا يقع إن لم يقصد به المطلق الطلاق.

واستدلوا على ذلك بالآتي:

1- أن الكتابة المستبينة تقوم مقام اللفظ إذا كان عازماً للطلاق؛ لأن القلم أحد اللسانين فنزلت الكتابة منزلة اللفظ([[45]](#footnote-45)).

2- الطلاق بالكتابة يتطرق إليه الاحتمال، والدليل إذا تطرق إليه الاحتمال لبس ثوب الإجمال، ولا يرفع الإجمال إلا بالقصد أو النية، ومن ذلك احتمال: أنه يقصد بها تجربة القلم، وتجويد الخط، وغم الأهل، والحكاية، فلم يقع به الطلاق إلا بالنية([[46]](#footnote-46)).

3– أن الكتابة فيها شبهة التزوير، وذلك كأن ترسل الزوجة، أو غيرها لسبب ما من هاتف الزوج المحمول، أو بريده الإلكتروني رسالة تفيد طلاق زوجته من دون علم الزوج بذلك، فالعبرة بنية الكاتب والكاني (الزوج)([[47]](#footnote-47)).

**القول الثاني:** ذهب الشافعية في وجه إلى أنهيقع الطلاق بالكتابة من الغائب لا الحاضر على سبيل الكناية([[48]](#footnote-48)).

واستدلوا على ذلك بالآتي:

أن الكتابة إنما جعلت كالعبارة في حق الغائب دون الحاضر، كالإشارة في حق الأخرس دون الناطق([[49]](#footnote-49)).

**القول الثالث:** ذهب الحنفية في قول([[50]](#footnote-50))، وكذا المالكية([[51]](#footnote-51))، والشافعية في وجه([[52]](#footnote-52))ورواية عن الإمام أحمد([[53]](#footnote-53)) إلى أن الكتابة الصريحة كاللفظ الصريح يقع بها الطلاق من دون نية، وهو قول الشعبي، والنخعي، والزهري، والحكم([[54]](#footnote-54)).

واستدلوا على ذلك بالآتي:

1– أن الكتابة صريحة في الطلاق؛ لأنها حروف يفهم منها المعنى، فإذا أتى فيها بالطلاق، وفهم منها وقع كاللفظ([[55]](#footnote-55)).

2– أن الكتابة تقوم مقام قول الكاتب؛ بدلالة أن النبي- صلى الله عليه وسلم- كان مأموراً بتبليغ رسالته، فحصل ذلك في حق البعض بالقول، وفي حق آخرين بالكتابة إلى ملوك الأطراف([[56]](#footnote-56)).

3– أن كتاب القاضي يقوم مقام لفظه في إثبات الديون والحقوق فصار كالقول الذي يثبت به الدين([[57]](#footnote-57)).

**القول الرابع:** ذهب الظاهرية([[58]](#footnote-58))، والشافعية في قول([[59]](#footnote-59))، إلى عدم وقوع الطلاق بالكتابة، وإنما يقع باللفظ من القادر عليه.

واستدلوا على ذلك بالآتي:

1- أنه لا يقع في اللغة التي خاطبنا الله تعالى بها ورسوله- صلى الله عليه وآله وسلم- اسم تطليق على أن يكتب، إنما يقع ذلك اللفظ به- فصح أن الكتاب ليس طلاقا حتى يلفظ به؛ إذ لم يوجب ذلك نص([[60]](#footnote-60)).

2- أن الأصل بقاء عقد الزواج الصحيح، والكتابة أمر يتطرق إليه الاحتمال، واليقين لا يزول بالشك.

3– أنه لا يقع به الطلاق؛ لأنه فعل ممن يقدر على القول فلم يقع به الطلاق كالإشارة من القادر على النطق([[61]](#footnote-61)).

والذي يظهر للباحث بعد عرض أقوال الفقهاء، وأدلتهم، أن الطلاق بالكتابة المستبينة (ما يكتب على الصحيفة على وجه يمكن فهمه وقراءته)، والمرسومة (أن يكون مصدراً ومعنوناً) عبر وسائل التواصل الحديثة كالفيس بوك، والواتس، والفاكس، والتلكس، والبريد الالكتروني، أو رسالة نصية((SMS، هذا الطلاق إن وصل بالكتابة إلى الزوجة، فإنه يقع إذا كتبه الزوج بيده، وإن كان غير عازم، وذلك لسببين:

الأول: أن الكتابة صريحة في الطلاق فصارت كالنطق والإشهاد([[62]](#footnote-62)).

الثاني: أن الكتابة تقوم مقام قول الكاتب، فإذا كتب الزوج طلاق زوجته بيده، فإنه يقع، سواء كان عازماً للطلاق أو غير عازم له، لحديث أبي هريرة، أن رسول الله- صلى الله عليه وسلم- قال: «ثلاث جدهن جد، وهزلهن جد: النكاح، والطلاق، والرجعة»([[63]](#footnote-63)).

ولا يوجد في قانون الأحوال الشخصية اليمني والسوداني لعام (1991م) مواد قانونية تنص على كيفية وقوع الطلاق عبر وسائل التواصل الحديثة، وأنه في حالة وقوع الطلاق بالكتابة الصريحة من الزوج عبر هذه الوسائل الحديثة، فإن للقاضي سلطة تقديرية في ذلك، وهي التأكد من الزوج المطلق هل كتب الطلاق لزوجته بيده أم لا؟ فإذا أقر بكتابته الطلاق لزوجته بيده، فإنه يكون قد وقع الطلاق عليها حال وصول الكتابة، سواء كان الزوج عازما الطلاق حال كتابته أم غير عازم له، أما إذا أنكر الزوج عدم إرساله رسائل نصية عبر وسائل التواصل الحديثة فإنه يؤخذ بكلامه، ولا يقع طلاقه.

أما إذا طلقها عبر رسالة صوتية عن طريق وسائل التواصل الحديثة، فإن طلاقه لا يقع؛ لأنه فيه شبهة، وأن تقليد الصوت ممكن.

وهناك اتجاه تشريعي في بعض الدول الإسلامية مثل ماليزيا وسانغفورا- وهو خطير جدا–أن الطلاق لا يقع البتة إلا أمام القاضي أو الأمين الشرعي أو المحامي، وهذا يفتح باباً للتلاعب بمسألة الطلاق، ولهذا نجد المنظمات التبشيرية تحاول تعزيز هذا الاتجاه لإفساد الأسرة المسلمة، والتلاعب بأمن المجتمع واستقراره؛ لأن الرجل قد يطلق عبر هذه الوسائل وتستمر الزوجة معه بحجة أنه لم يطلق أمام القاضي، فيدخل معها في سفاح، وخاصة مع ضعف الوازع الديني الموجود في عصرنا.

**الصورة الثانية:** الطلاق عبر برنامج للمحادثة الفورية عن طريق الحاسوب الموصول على الإنترنت، كأن يطلق الزوج زوجته مشافهة بالصورة والصوت عن طريق الإنترنت بلفظ لا يحتمل غير معنى الطلاق، ويكون صريحا في اللغة، أو في العرف، أو في الشرع، كقول الزوج لزوجه: أنت طالق، ومطلقة، وطلقتك، فهذا يقع به الطلاق؛ لدلالة الآيات القرآنية والأحاديث النبوية على أن الطلاق هو الواقع من الأزواج، لما روى المسور بن مخرمة، عن النبي- صلى الله عليه وسلم- أنه قال: «لا طلاق قبل نكاح، ولا عتق قبل ملك»([[64]](#footnote-64)).

**المطلب الثالث: حكم التجسس بين الزوجين عبر وسائل التواصل الحديثة.**

لا خلاف بين الفقهاء في حرمة التجسس بين الزوجين مهما كانت الدوافع والبواعث، حفاظاً على خصوصية

الزوجين، ومنعاً من انتهاك حرماتهم وأعراضهم وعوراتهم، وهو مقصد من مقاصد الشريعة في حفظ الأعراض صيانة للأنساب، وقد دل على تحريم التجسس بين الزوجين الأدلة من الكتاب والسنة:

**أما الكتاب:**

فقوله تعالى: ﮋﭝ ﭞﮊ سورة آل عمران، من الآية (110)، والتجسس: هو البحث عن عيوب المسلمين وعوراتهم، نهى الله تعالى عن البحث عن المستور من أمور الناس وتتبع عوارتهم حتى لا يظهر على ما ستره الله منها([[65]](#footnote-65)).

**أما السنة فـفيما روي عنه عليه الصلاة والسلام:**

1- حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «... ولا تجسسوا ولا تحسسوا ولا تنافســـوا ولا تحاســــدوا، ولا تباغضــــوا ولا تدابـــروا، وكونــوا عباد الله إخوانا»**([[66]](#footnote-66))**.

2- عن أبي برزة الأسلمي قال: قال رسول الله- صلى الله عليه وسلم-: «يا معشر من آمن بلسانه ولم يدخل الإيمان قلبه لا تغتابوا المسلمين ولا تتبعوا عوراتهم، فإنه من يتبع عوراتهم يتبع الله عورته، ومن يتبع الله عورته يفضحه في بيته»([[67]](#footnote-67)).

وجه الاستدلال: دل الحديثان على حرمة التجسس، والبحث عن العورات، والتفتيش عن بواطن الأمور([[68]](#footnote-68)).

**المطلب الرابع: حكم مشاركة ونشر الأسرار الزوجية عبر وسائل التواصل الحديثة.**

إن الإسلام يعدّ العلاقات الشرعية بين الزوجين أمراً محترماً، له اعتباره، فيجب أن يحافظ عليه، وأن لا يفرط فيه أحدهما، كي لا تنحرف الأسرة عن المسار الصحيح- الذي بانحرافها ينحرف المجتمع برمته، وقد جعل الله– عز وجل- لكل من الزوجين حقوقاً على الآخر، ومن هذه الحقوق حفظ الأسرار الزوجية، ومن أعظمها وأشدها أسرار الجماع، وما يجري بينه وبين امرأته من أمور الاستمتاع، ووصف تفاصيل ذلك، وما يجري من المرأة فيه من قول أو فعل ونحوه، وعدم إفشائها، فأفعال الرجل وأقواله عند المرأة كأمانة مودعة عندها، فإن أفشت شيئاً مما كرهه، فقد خانت الأمانة، وكذلك أفعال المرأة وأقوالها عند الرجل كأمانة مودعة عنده، فإن أفشى شيئا مما كرهته فقد خان الأمانة([[69]](#footnote-69)).

ولا خلاف بين الفقهاء في تحريم إفشاء الرجل أسرار زوجته، والمرأة أسرار زوجها، بذكر ما يقع بينهما من تفاصيل الجماع ونحوها مما يخفى، لا في الطلاق، ولا عند النكاح؛ لما فيه من الإيذاء، والخيانة للأمانة([[70]](#footnote-70))، وقد عده الإمام ابن حجر الهيتمي من الكبائر([[71]](#footnote-71)).

وقد دل على تحريمه الكتاب والسنة:

**أما الكتاب:**

1- قوله- عز وجل-: ﮋﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦﮊ سورة النساء، الآية (34)**،** قال بعض المفسرين: حافظات للغيب، أي: لأسرارهم([[72]](#footnote-72)).

2- قوله تعالى: ﮋﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂﮊ سورة المؤمنون، الآية (8)، وسورة المعارج، الآية (32).

قال الفخر الرازي: "واعلم أن الأمانة تتناول كل ما تركه يكون داخلا في الخيانة، وقد قال تعالى: ﮋﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﮊ سورة الأنفال، الآية (27)، ومن ذلك الأقوال التي يحرم على النساء إفشائها"([[73]](#footnote-73)).

**أما السنة:**

1- ما روي عن أبي سعيد الخدري- رضي الله عنه- أنه قال: قال رسول الله- صلى الله عليه وسلم-: «إن من أشر الناس عند الله منزلة يوم القيامة، الرجل يفضي إلى امرأته، وتفضي إليه، ثم ينشر سرها»([[74]](#footnote-74)).

فالحديث يدل على تحريم إفشاء الرجل ما يجري بينه وبين امرأته من أمور الاستمتاع، وذكر تفاصيل الجماع، والعكس، فإن النبي- صلى الله عليه وسلم- وصف الذي يخون أمانته من أحد الزوجين، أنه من أشر الناس عند الله تعالى يوم القيامة، وأحطهم منزلة"([[75]](#footnote-75)).

2**-** عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «... ومن ستر مسلما، ستره الله في الدنيا والآخرة»([[76]](#footnote-76)).

فالحديث يدل على تعظيم حرمات المسلمين، وبيان حقوقهم من الستر، ومن أولى الستر، ستر الرجل لسر زوجته، وستر المرأة لأسرار زوجها، وقد رتب الشارع عليه ستره في الدنيا والآخرة.

والذي نخلص إليه: هو أن إفشاء أسرار الحياة الزوجية عبر وسائل التواصل الحديثة، حرام، ومنهي عنه، سواء كان هذا الإفشاء بعد الطلاق أو أثناء النكاح، وذلك لما يترتب على إفشاء الأسرار الزوجية عبر هذه الوسائل من المفاسد العظيمة التي تقوض بنيان المجتمع الأسري، وتهدم أركانه، وقد أجازت الشريعة لأحد الزوجين أن يرفع دعوى على الآخر إذا أفشي شيئاً من هذه الأسرار، وللقاضي أن يعزر من يفشي ذلك درءاً للمفسدة([[77]](#footnote-77)).

**المطلب الخامس: حكم مطالبة المرأة بالخلع بحجة الاستخدام السيئ من الزوج لوسائل التواصل الحديثة.**

أن الحياة الزوجية لا تقوم إلا على السكن، والمودة، والرحمة، وحسن المعاشرة، وأداء كل من الزوجين ما عليه من حقوق، وقد يحدث أن يكره الرجل زوجته، أو تكره هي زوجها، والإسلام في هذه الحال يوصي بالصبر والاحتمال، وينصح بعلاج ما عسى أن يكون من أسباب الكراهية، قال الله تعالى: ﮋﯢ ﯣﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯﮊ سورة النساء، الآية (19)، وفي الحديث الصحيح عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يفرك مؤمن مؤمنة، إن كره منها خلقا رضي منها آخر» أو قال: «غيره»([[78]](#footnote-78))، والفرك: البغض، إلا أن البغض قد يتضاعف، ويشتد الشقاق، ويصعب العلاج، وينفد الصبر، ويذهب ما أسس عليه البيت من السكن والمودة، والرحمة، وأداء الحقوق، وتصبح الحياة الزوجية غير قابلة للإصلاح، وحينئذ يرخص الاسلام بالعلاج الوحيد الذي لا بد منه، فإن كانت الكراهية من جهة الرجل، فبيده الطلاق، وهو حق من حقوقه، وله أن يستعمله في حدود ما شرع الله، وإن كانت الكراهية من جهة المرأة، فقد أباح لها الإسلام أن تتخلص من رباط الزوجية بطريق الخلع، بأن تعطي الزوج ما كان أخذت منه باسم الزوجية لينهي علاقته بها، وفي ذلك يقول الله سبحانه وتعالى: ﮋﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫﮊ سورة البقرة، من الآية (229) **([[79]](#footnote-79)).**

وعلى هذا فإنه لا خلاف بين الفقهاء في جواز الخلع من كل زوج يصح طلاقه، وأنه يباح للمرأة إذا كرهت زوجها،

وكرهت البقاء في عصمته لأسباب خلقية، أو خلقية، أو دينية، ونحو ذلك، أو خشيت ألا تؤدي حقه، ولا تقيم حدود الله في طاعته، فلها أن تخالعه على عوض تفتدي نفسها منه([[80]](#footnote-80)). وأصل الخلع مجمع على جوازه، وسواء خالع على الصداق أو بعضه، أو مال آخر أقل من الصداق، أو أكثر، ويصح في حالة الشقاق([[81]](#footnote-81)).

وكذلك المرأة إذا طلبت الخلع من زوجها بحجة الاستخدام السيئ من قبل الزوج لوسائل التواصل الاجتماعي، كأن يقيم الزوج علاقة محرمة مع امرأة أجنبية، أو يشاهد المقاطع الفاضحة التي تغضب الرب سبحانه، وتجلب سخطه وعقوبته، وأنكرت عليه الزوجة، ولم يترك ذلك مع نصحها له، وكرهته لسوء خلقه ودينه، ولحقتها مشقة من البقاء معه، فإنه يجوز لها في هذه الحالة أن تخالعه بعوض مالي تفتدي نفسها منه، تحقيقاً للمقاصد الآتية:

1- إزالة الضرر الذي يلحقها بسوء العشرة والمقام مع من تكرهه وتبغضه**([[82]](#footnote-82))**.

2- رفع مفسدة المشاقة الواقعة بين الزوجين في بقائها مع من تكرهه وتبغضه لسوء خلقه ودينه**([[83]](#footnote-83))**.

**المبحث الرابع: طرق معالجة الآثار السلبية لوسائل التواصل الحديثة على واقع الأسرة اليمنية والسودانية وفق المقاصد الشرعية، وفيه خمسة مطالب:**

**المطلب الأول: التحذير من عواقب سوء استخدام وسائل التواصل الحديثة.**

إن معالجة مخاطر الآثار السلبية لوسائل التواصل الحديثة على الأسرة يكون من خلال التحذير من عواقب سوء استخدام هذه الوسائل التي تؤدي إلى إفساد النساء على أزواجهن، والأبكار على أوليائهن([[84]](#footnote-84))، وتؤدي إلى إفساد ذات البين، وذلك يفضي إلى فتح باب الهرج والمرج والمقاتلة([[85]](#footnote-85)). كما أن سوء استخدامها يؤدى إلى افتتان الرجال بالنساء، وشيوع الفساد والأمراض الخبيثة في الأفراد والمجتمعات([[86]](#footnote-86)).

فأسلوب التحذير هو أسلوب رباني لمعالجة الانحرافات التي تحدث داخل الأسرة، فهو يُجنب الأسرة من التفكك، وحدوث الطلاق بين الزوجين، والوقوع في الشهوات والمحرمات، واتباع خطوات الشيطان المؤدية إلى جريمة الزنا، وضياع الأبناء وسوء تربيتهم وفساد أخلاقهم، وذلك يوجب انقطاع النسل وخراب العالم([[87]](#footnote-87)).

فمعرفة هذه العواقب المترتبة عن سوء استخدام هذه الوسائل تمنع المسلم من الوقوع فيها، وتزجر من وقع فيها بأن يرجع إلى الله، ويطلب منه مغفرته، وعليه أن يعلم أن الله تعالى ينظر إلى القلوب، فإن وجد في قلبه الصدق بتوبة نصوحة يتبعها بالأعمال الصالحة سيجد الله غفورا رحيما، ويوجهه إلى صلاح حاله.

**المطلب الثاني: استشعار رقابة الله تعالى.**

إنمن طرق معالجة مخاطر الآثار السلبية لوسائل التواصل الحديثة على الأسرة، هو استشعار الآباء والأبناء رقابة الله تعالى، وأنه سبحانهيراقب أقوالهم وأفعالهم، وحركاتهم وسكناتهم، وما يجول في قلوبهم وخواطرهم كما قال سبحانه: ﮋﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙﮊ سورة البقرة، من الآية (235)**،** فإذا علموا أنه أقرب إليهم من حبل الوريد فهو كاف لهم أن يعيشوا في حذر دائم وخشية دائمة ويقظة لا تغفل عن المحاسبة، تدفعهم إلى حسن العمل ودوامه، وإلى حفظ القوى والجوارح عن الاشتغال بما يشغل قلوبهم عن جناب القدس، ويحول بينهم وبين الحق**([[88]](#footnote-88)).**

فصاحب المراقبة يدع من المخالفات استحياء من ربه وهيبة له أكثر مما يترك من المعاصي لخوف عقوبته، وإن من راعى قلبه عد مع الله أنفاسه فلا يضيع مع الله نفسا، ولا يخلو عن طاعته لحظة، كيف وقد علم أن الله يحاسبه على كل ما قلَّ وجلّ([[89]](#footnote-89)).

**المطلب الثالث: قيام الآباء بمسئولياتهم تجاه أبنائهم.**

إن الآباء لهم دور في توعية الأبناء من مخاطر الآثار السلبية لوسائل التواصل الحديثة، وهذا من واجباتهم الشرعية تجاه أبنائهم، فهم مسئولون عن القيام بحق الأبناء، فعن ابن عمر- رضي الله عنهما- قال: سمعت رسول الله- صلى الله عليه وسلم- يقول: «ألا كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته،... والرجل راع على أهل بيته، وهو مسئول عن رعيته، والمرأة راعية على أهل بيت زوجها، وولده وهي مسئولة عنهم»([[90]](#footnote-90)).

فإذا كان الآباء مسئولون عن أبنائهم فواجب عليهم أن يعلموهم ما يقيهم من النار، قال زيد بن أسلم: لما نزلت هذه الآية: ﮋﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡﮊ سورة التحريم، من الآية (6)**،** قالوا: يا رسول الله، هذا وقينا أنفسنا، فكيف بأهلينا؟ قال: تأمرونهم بطاعة الله، وتنهوهم عن معاصي الله([[91]](#footnote-91)). وقال قتادة: "أن يأمرهم بطاعة الله، وينهاهم عن معصيته، وأن يقوم عليه بأمر الله يأمرهم به، ويساعدهم عليه، فإذا رأيت لله معصية ردعتهم عنها، وزجرتهم عنها"([[92]](#footnote-92)).

كما أن الآباء لهم دور في مساعدة الأبناء على الاستفادة من تلك الوسائل الحديثة، سواء أولئك الذين لم يصلوا إلى مرحلة الإدمان، أو الذين سيطرت عليهم هذه الوسائل وأصبحوا في حكم المدمنين على استخدامها، وذلك من خلال غرس رقابة الله في نفوسهم، وإرشادهم لمصالحهم الدينية والدنيوية، وردعهم عما يضرهم في دينهم ودنياهم، وفي ذلك تحقيق لمقاصد الشريعة في الحفاظ على الدين والعقل والنسل([[93]](#footnote-93)).

**المطلب الرابع: تفعيل دور مؤسسات التنشئة الاجتماعية في توعية الأسرة من مخاطر وسائل التواصل الحديثة.**

إن لمؤسسات التنشئة الاجتماعية (المسجد، المدرسة، الجامعة، المراكز البحثية، الإعلام) في اليمن والسودان دور كبير في توعية الأسرة من مخاطر سوء استخدام وسائل التواصل الحديثة، وما يترتب عنها من آثار سلبية، ومفاسد عظيمة، كإقامة علاقات غير شرعية، والوقوع في الزنا، وضياع الأبناء، وارتفاع نسب الطلاق أو الخلع، كما أن لمؤسسات التنشئة الاجتماعية دوراً في توجيه الأسرة إلى كيفية التعامل الإيجابي مع هذه الوسائل، وكيفية الاستفادة منها؛ لأن الإسلام يحمل المجتمع قسطاً وفيراً من تبعة توجيه الأسرة إلى الخير، وتنفيرها من الشر، وتبعة حماية الخير فيها وإشاعته، ومحاربة الشر فيها وحصره، ولذلك كانت القاعدة الأساسية التي نيط بها خيرية هذه الأمة هي قاعدة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، قال سبحانه: ﮋﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢﮊ سورة آل عمران، من الآية (110)، ثم ذكر سبحانه مناط هذه الخيرية بقوله: ﮋﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧﮊ سورة آل عمران، من الآية (110).

ولو أن أي انحراف يظهر في الأسرة بسبب سوء استخدام وسائل التواصل الحديثة، ووجد من يقف أمامه لانطوت الشرور، ولم تجد لها أعواناً أو أنصاراً.

إن المجتمع الإسلامي مجتمع تكافلي بين أفراده بحكم تعاليم الكتاب والسنة، مجتمع يتناصر بالحق والعدل، ويتعاون لنبذ الشر ونقاء المجتمع من الانحرافات والسوءات، ولقد كان المنحرف في الصدر الأول يشعر كأنه مريض بين إخوانه لا يطيب له مقام بينهم حتى يبرأ من علته؛ نظراً ليقظة الضمير، ويقظة العيون الحارسة لشرع الله ونهجه([[94]](#footnote-94)).

ولهذا فإن مؤسسات التنشئة الاجتماعية في اليمن والسودان وإن كانت قد قامت بأدوار مهمة في توعية الأسرة من مخاطر وسائل التواصل الحديثة، وفي توجيهها إلى كيفية التعامل الإيجابي معها، إلا أنه يتحتم عليها بذل المزيد من الجهود في حماية الأسرة ونقائها من الشرور، والتصدي لهيمنة العولمة الثقافية، ومن التأثر بها، فهذه المؤسسات تُعدّ الحصن الحصين وتسلك بالأسرة أوضح المسالك، وتقيها من الوقوع في مواد المهالك([[95]](#footnote-95)).

**المطلب الخامس: قيام الحاكم بواجباته في الحفاظ على الأسرة ووقايتها من مخاطر وسائل التواصل الحديثة.**

إن واجبات الحاكم في الدولة الإسلامية ترجع إلى إقامة الدين وحراسته، وسياسة الدنيا بالدين، ورعاية المجتمع وحياطته من المخاطر التي تهدده، ومن ذلك: مخاطر سوء استخدام وسائل التواصل الحديثة على الأسرة، فقد أصبحت الأسرة المسلمة اليوم مهددة بالتفكك الأسري، وهو من أخطر المشكلات التي تواجه المجتمع المسلم المعاصر، والذي نتجت عنه العديد من المشكلات النفسية والاجتماعية، فمن واجب الحاكم هو حماية الأسرة من مخاطر الآثار السلبية لهذه الوسائل، وتوجيهها التوجيه الصحيح إلى كيفية استخدامها والاستفادة منها بما يعود على الأسرة بالنفع، ولا بد من نشر الوعي بأهمية العلاقات الاجتماعية، وتقوية الروابط الأسرية، استشعاراً للمسؤولية، فقد جاء في الصحيحين عن عبد الله بن عمر- رضي الله عنهما- قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «ألا كلكم راع، وكلكم مسئول عن رعيته، فالإمام الذي على الناس راع وهو مسئول عن رعيته»([[96]](#footnote-96))، فالحاكم مسئول عن الحفاظ على المجتمع الأسري من أن يدخل على عقول أبنائه خلل؛ لأن دخول الخلل إلى عقولهم يؤدي إلى فساد المجتمع، وينعدم انضباط التصرف فيه، وأعتقد أن الدخول إلى المواقع السلبية لوسائل التواصل الحديثة فيها ضرر فاحش، وأصاب الكثير بأمراض عقلية ونفسية، وأدى إلى اختلال في حياتهم اليومية، ولهذا كان على الحاكم تحقيق مقصد الشريعة من حفظ العقل، وذلك من خلال وضع أنظمة خاصة لمراقبة المواقع الالكترونية السلبية، وحظرها وحجبها باستخدام قاعدة سد الذرائع، ومحاكمة ومعاقبة المسيئين والخارجين عن القيم والأخلاق، وهذا ما قامت به حكومات أوروبية عديدة؛ لأن القاعدة الفقهية تقول: (التصرف على الرعية منوط بالمصلحة)([[97]](#footnote-97))، وهذه القاعدة مخاطب بها كل من له سلطة ونفوذ يستطيع من خلالها منع الوسائل التي تؤدي في الغالب إلى مفسدة محرمة ناتجة عن وسائل التواصل الاجتماعي، وهذه القاعدة تبيِّن لنا أصلاً عظيماً من أصول السياسية الشرعية والحكم الصالح؛ إذ لا يجوز لولي الأمر السماح بشيء من المفاسد المحرمة شرعاً، حيث إن مواقع التواصل الحديثة فيها ما يحرم النظر إليه، وغيرها من المفاسد، فعلى ولي الأمر القيام بوضع أنظمة لحجبها، ومعاقبة من يريد المساس بالأسرة المسلمة.

وتزداد أهمية العمل على حظر المواقع السلبية لوسائل التواصل الحديثة أنها باتت وسيلة فعالة وسهلة، وفي متناول الكثير من أفراد الأسرة.

فكما أن على الحاكم واجبات تجاه رعيته، فله عليهم حقوق، ومن أهمها: أنه واجب الطاعة فيما يأمر به ينهى عنه، وعلى هذا فإن امتناع الناس مما لا يحل لمخافة العقوبة أكثر من امتناعهم خوفاً من الله تعالى؛ لأن الله يزع بالسلطان فوق ما يزع بالقرآن، وأن ترك طاعته يؤدي إلى سخط الله كما يؤدي إلى فساد المجتمع، فإذا أمر بحظر المواقع السلبية لوسائل التواصل الحديثة فإنه يجب طاعته فيما يأمر به([[98]](#footnote-98)).

**الخاتمة: وتشتمل على أهم النتائج والتوصيات:**

**أولاً: النتائج:**

1- إن ظهور وسائل الاتصال الحديثة كان له تأثير واضحٌ على ثقافة الأسرة اليمنية والسودانية، مما أثر على قيم وسلوكيات وممارسة الأفراد، ونتج عنها تأثير سلبي على استقرار الأسرة وتوازنها.

2- إن تزايد استخدام وسائل التواصل الحديثة كان له أثر في وقوع العديد من المشكلات الأسرية، وزيادة الخلافات الزوجية، التي نتج عنها غالباً وقوع الطلاق أو الخلع، الذي يؤدي كل منهما إلى تفكك الأسرة وتفرقها، وضياع الأبناء.

3- يتضح من خلال بيان إحصائيات لحالات وقوع الطلاق والخلع في بعض الدول العربية، أن معظم هذه الحالات كان بسبب استخدام وسائل التواصل الحديثة.

4- إن الطلاق بالكتابة المستبينة والمرسومة عبر وسائل التواصل الحديثة كالفيس بوك، والواتس، والفاكس، والتلكس، والبريد الالكتروني، أو رسالة نصية((SMS، ثم وصل الطلاق بالكتابة إلى الزوجة، فإنه يقع إذا كتبه الزوج بيده، وإن كان غير عازم، أما إذا أنكر الزوج عدم ذلك فإنه يؤخذ بكلامه، ولا يقع طلاقه.

5- **إ**نالطلاق عبر برنامج للمحادثة الفورية عن طريق الحاسوب الموصول على الإنترنت بالصوت والصورة، وبلفظ لا يحتمل غير معنى الطلاق، ويكون صريحا في اللغة، أو في العرف، أو في الشرع، كقول الزوج لزوجه: أنت طالق، ومطلقة، وطلقتك، فهذا يقع به الطلاق.

6- إنه لا خلاف بين الفقهاء في حرمة التجسس بين الزوجين مهما كانت الدوافع والبواعث، حفاظاً على خصوصية الزوجين، ومنعاً من انتهاك حرماتهم وأعراضهم.

7- إن إفشاء أسرار الحياة الزوجية عبر وسائل التواصل الاجتماعي حرام، ومنهي عنه، سواء أكان ذلك بعد الطلاق أو أثناء النكاح، وذلك لما يترتب على إفشاء الأسرار الزوجية عبر هذه الوسائل من المفاسد العظيمة التي تقوض بنيان المجتمع الأسري، وتهدم أركانه.

8- إن المرأة إذا طلبت الخلع من زوجها بحجة الاستخدام السيّء من قبل الزوج لوسائل التواصل الاجتماعي، كأن يقيم الزوج علاقة محرمة مع امرأة أجنبية، أو يشاهد المقاطع الفاضحة، وأنكرت عليه الزوجة، ولم يترك ذلك مع نصحها له، وكرهته لذلك، ولحقتها مشقة من البقاء معه، فإنه يجوز لها في هذه الحالة أن تخالعه بعوض مالي تفتدي نفسها منه؛ لإزالة الضرر الذي يلحقها بسوء العشرة والمقام مع من تكرهه وتبغضه.

9- إن من طرق معالجة مخاطر الآثار السلبية لوسائل التواصل الحديثة على واقع الأسرة اليمنية والسودانية وفق المقاصد الشرعية يكون من خلال التحذير من عواقب سوء استخدامها، واستشعار رقابة الله تعالى، وقيام الآباء بمسئولياتهم تجاه أبنائهم، وتفعيل دور مؤسسات التنشئة الاجتماعية، وقيام الحاكم بواجباته في الحفاظ على الأسرة ووقايتها من الانحراف.

**ثانياً: التوصيات:**

يوصي الباحث بالآتي:

1- ضرورة وضع أنظمة خاصة لمراقبة المواقع الالكترونية السلبية، وحظرها، وهذا ما قامت به حكومات أوروبية عديدة، ومحاكمة ومعاقبة المسئيين والخارجين عن القيم والأخلاق، أو من يريد تشوية الآخرين.

2- ضرورة تفعيل دور الإعلام في توعية الأسرة من مخاطر سوء استخدام وسائل التواصل الحديثة على الأبناء، وكيفية توجيه الأبناء التوجيه الصحيح في الاستفادة من هذه الوسائل.

3- تفعيل دور التنشئة الاجتماعية (المسجد، المدرسة، الجامعة، المراكز البحثية) في توجيه الجنسين من مخاطر وسائل التواصل الحديثة، وإعدادهما للمستقبل.

4- ضرورة نشر الوعي بين الزوجين من خطورة الطلاق أو الخلع وتبعاتهما على المجتمع، ومحاولة الحد منهما أو تجنبهما.

**ثبت المصادر والمراجع**

1- القرآن الكريم.

2- ابن الرفعة، أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، كفاية النبيه في شرح التنبيه، ت: مجدي محمد سرور باسلوم (دار الكتب العلمية، ط1، 2009م).

3- ابن القيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ت: محمد عبد السلام إبراهيم، (بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1411هـ- 1991م).

4- ابن بزيزة، عبد العزيز بن إبراهيم بن أحمد القرشي التميمي التونسي، روضة المستبين في شرح كتاب التلقين، ت: عبد اللطيف زكاغ، (دار ابن حزم، ط1، 1431هـ- 2010م).

5- ابن حزم الظاهري، علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي القرطبي، المحلى بالآثار، (بيروت- لبنان، دار الفكر، ط: بدون طبعة وبدون تاريخ).

6- ابن سيده، علي بن إسماعيل المرسي، المحكم والمحيط الأعظم، ت: عبد الحميد هنداوي، (بيروت –لبنان، دار الكتب العلمية، ط1، 1421هـ - 2000م).

7- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الدمشقي الحنفي، رد المحتار على الدر المختار، (بيروت –لبنان، دار الفكر، ط2، 1412هـ- 1992م).

8- ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر التونسي، التحرير والتنوير، (تونس، الدار التونسية للنشر، سنة النشر: 1984ه).

9- ابن عرفة، محمد بن محمد الورغمي المالكي، المختصر الفقهي، ت: د. حافظ عبد الرحمن، (مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، ط1، 1435هـ- 2014م).

10- ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء الرازي، معجم مقاييس اللغة، ت: عبد السلام محمد هارون، (دار الفكر، ط: بدون، عام النشر: 1399هـ- 1979م).

11- ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد الجماعيلي المقدسي الحنبلي، المغني، (مكتبة القاهرة، ط: بدون طبعة، تاريخ النشر: 1388هـ- 1968م).

12- ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، (دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي)، باب: لا طلاق قبل النكاح، حديث رقم (2048).

13- ابن منظور، محمد بن مكرم بن على الأنصاري الرويفعى، لسان العرب، ت: بدون، (بيروت- لبنان، دار صادر، ط3، 1414هـ).

14- أبو البصل، علي، الطلاق الالكتروني في الفقه الإسلامي، (موقع الألوكة، ط: بدون طبعة، وبدون تاريخ).

15- أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي، سنن أبي داود، ت: محمد محيي الدين عبد الحميد، (صيدا – بيروت، المكتبة العصرية).

16- إدريس، الشريف، كتمان السر وإفشاؤه في الفقه الإسلامي، (الأردن، دار النفائس، ط1، 1418ه- 1997م)..

17- الأزهري، محمد بن أحمد الهروي، تهذيب اللغة، ت: محمد عوض مرعب، (بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط1، 2001م).

18- اسبانيولي، هالة، مهارات الاتصال، (دار الناصرة، ط1، 2002م).

19- الإمام مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت –لبنان، دار إحياء التراث العربي- ط: بدون طبعة وبدون تاريخ).

20- أمين أفندي، علي حيدر خواجه، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، تعريب: فهمي الحسيني، (دار الجيل، ط1، 1411هـ- 1991م).

21- الأنصاري، زكريا بن محمد بن زكريا، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، (دار الكتاب الإسلامي، ط: بدون طبعة وبدون تاريخ).

22- البابرتي، محمد بن محمد بن محمود، العناية شرح الهداية، (دار الفكر، ط: بدون طبعة وبدون تاريخ).

23- البخاري، محمد بن إسماعيل الجعفي، صحيح البخاري، ت: محمد زهير بن ناصر الناصر، (دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ).

24- البغوي، الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء الشافعي، معالم التنزيل في تفسير القرآن= تفسير البغوي، ت: عبد الرزاق المهدي، (بيروت- لبنان، دار إحياء التراث العربي، ط1، 1420ه).

25- البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس الحنبلي، شرح منتهى الإرادات، (عالم الكتب، ط1، 1414هـ - 1993م).

26- البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس الحنبلي، كشاف القناع عن متن الإقناع، (دار الكتب العلمية، ط: بدون طبعة وبدون تاريخ).

27- البيضاوي، القاضي ناصر الدين عبد الله بن عمر، تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة، تحقيق: لجنة مختصة بإشراف نور الدين طالب، (الكويت، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، عام النشر: 1433هـ - 2012م).

28- الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، سنن الترمذي، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، (مصر، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط2، 1395هـ - 1975م).

29- ثريا، جبريل وآخرون، الخدمة الاجتماعية في مجال الأسرة والطفولة، (القاهرة- مركز بيع الكتاب الجامعي، كلية الخدمة الاجتماعية، جامعة حلون، 2002م).

30- جرار، ليلى أحمد، الفيسبوك والشباب العربي، (الكويت، مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع، ط: 2012م).

31- الجمال، سمير حامد عبد العزير، التعاقد عبر تقنيات الاتصال الحديثة، (الناشر: بدون، الطبعة: بدون طبعة).

32- الجوهري، إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ت: أحمد عبد الغفور عطار، (بيروت- لبنان، دار العلم للملايين، ط4، 1407هـ‍- 1987م).

33- الحاوري، عبد الغني، العلاقات الأسرية في ظل الإدمان على وسائل التواصل الاجتماعي، (المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية، ط1، 2021م).

34- الحجازي، محمد محمود، التفسير الواضح، (بيروت، دار الجيل الجديد، ط10- 1413هـ).

35- الحريملي، فيصل بن عبد العزيز بن فيصل المبارك النجدي، تطريز رياض الصالحين، ت: د. عبد العزيز بن عبد الله الزير آل حمد، (الرياض، دار العاصمة للنشر والتوزيع، ط1، 1423هـ- 2002م).

36- حسن، زينب- عليوي، موح عراك، وسائل التواصل الاجتماعي وعلاقاتها بزيادة ظاهرة الطلاق، دراسة نظرية تحليلية، (بحث محكم منشور في مجلة بابل للعلوم الإنسانية، كلية الآداب، المجلد (26) العدد(9)، 2018م).

37- حمد، محمد بدر الدين علي، تأثير استخدام مواقع التواصل الاجتماعي على قيم المواطن السوداني- دراسة ميدانية على عينة من مواطني ولاية الخرطوم للعام 2017م، (مصر، جامعة سوهاج- كلية الآداب، بحث محكم منشور في مجلة كلية الآداب، العدد (44)، 2017م).

38- الخازن، علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم بن عمر الشيحي، لباب التأويل في معاني التنزيل= تفسير الخازن، ت: تصحيح محمد علي شاهين، (بيروت، دار الكتب العلمية، ط1- 1415ه).

39- الخرشي، محمد بن عبد الله المالكي، شرح مختصر خليل، (بيروت -لبنان، دار الفكر للطباعة، ط: بدون طبعة وبدون تاريخ).

40- الخطيب الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد الشافعي، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، (دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ- 1994م).

41- الخولي، جمعة علي، سبيل الدعوة الإسلامية للوقاية من المسكرات والمخدرات، (الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، الطبعة: (السنة السابعة عشر- العدد الرابع والخمسون) ربيع الثاني- جمادى الأولى- جمادى الآخرة 1402هـ).

42- الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة المالكي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (دار الفكر، ط: بدون طبعة وبدون تاريخ).

43- الراغب، الحسين بن محمد الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، ت: صفوان عدنان الداودي، (بيروت- دار القلم، دمشق- الدار الشامية، ط1- 1412هـ).

44- الزحيلي، وهبة بن مصطفى، التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، (دمشق، دار الفكر المعاصر، ط2، 1418هـ).

45- زين الدين الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي، مختار الصحاح، ت: يوسف الشيخ محمد، (بيروت– صيدا، المكتبة العصرية- الدار النموذجية، ط5، 1420هـ/ 1999م)).

46- سابق، سيد، فقه السنة، (بيروت- لبنان، دار الكتاب العربي، ط3، 1397هـ- 1977م).

47- السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، شرح السير الكبير، (الشركة الشرقية للإعلانات، ط: بدون طبعة، تاريخ النشر: 1971م).

48- السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، الدر المنثور في التفسير بالمأثور، (بيروت، دار الفكر، ط: بدون طبعة وبدون تاريخ).

49- الشرافي، حسين حسني، دور الإعلام التفاعلي في تشكيل الثقافة السياسية لدى الشباب الفلسطيني، رسالة جامعية، (جامعة الأزهر- غزة، 1433ه- 2012م).

50- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليمني، تفسير فتح القدير، (دمشق- بيروت، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب، ط1 - 1414هـ)..

51- شيخي زاده، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، (دار إحياء التراث العربي، ط: بدون طبعة وبدون تاريخ).

52- الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف، المهذب في فقه الإمام الشافعي، (دار الكتب العلمية، ط: بدون طبعة وبدون تاريخ).

53- الصليبي، محمد علي، وسائل التواصل الاجتماعي في ميزان المقاصد الشرعية، بحث مقدم للمؤتمر المنعقد في جامعة النجاح الوطنية 24/4/ 2014م).

54- الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، المعجم الأوسط، ت: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، (القاهرة، دار الحرمين، ط: بدون طبعة وبدون تاريخ).

55- الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، جامع البيان في تأويل القرآن، ت: أحمد محمد شاكر، (مؤسسة الرسالة، ط1، 1420هـ- 2000م).

56- طنطاوي، محمد سيد، التفسير الوسيط للقرآن الكريم، (القاهرة، دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، الفجالة، ط1، فبراير 1998م).

57- الطيبي، الحسين بن عبد الله، شرح الطيبي على مشكاة المصابيح، ت: عبد الحميد هنداوي، (مكة المكرمة- الرياض، مكتبة نزار مصطفى الباز، ط1، 1417هـ- 1997م).

58- الظفيري، عزيز بهلول، خطر وسائل التواصل، (دولة الكويت، وزارة الداخلية- قطاع الأمن الجنائي، الإدارة العامة لمكافحة المخدرات).

59- عبد الفتاح، إسماعيل، المرأة العربية ومشكلاتها الاجتماعية، (الدار العربي، ط1، 2011م).

60- عبد المنعم، محمد، أثر استخدام شبكات التواصل الاجتماعي على مهارات التواصل والشعور، (دار الرشيد اسماعيل الطاهر، ط: بدون طبعة، وبدون تاريخ).

61- عكاشة، رائد جميل- زيتون، منذر عرفات، الأسرة المسلمة في ظل التغيرات المعاصرة، (هرندن، فرجينيا، الولايات المتحدة الامريكية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط1، 1436ه- 2015م).

62- عليش، محمد بن أحمد بن محمد المالكي، منح الجليل شرح مختصر خليل، (بيروت –لبنان، دار الفكر، ط: بدون طبعة، تاريخ النشر: 1409هـ/1989م).

63- العمراني، يحيى بن أبي الخير بن سالم اليمني الشافعي، البيان في مذهب الإمام الشافعي، ت: قاسم محمد النوري، (جده- المملكة العربية السعودية، دار المنهاج، ط1، 1421هـ- 2000م).

64- الغزالي، محمد بن محمد الطوسي، إحياء علوم الدين، (بيروت، دار المعرفة، ط: بدون طبعة وبدون تاريخ).

65- الفاروقي، محمد بن علي بن محمد حامد بن محمّد صابر الحنفي، موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، ت: علي دحروج، (بيروت، مكتبة لبنان ناشرون، ط1، 1996م).

66- الفخر الرازي، محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي، مفاتيح الغيب= التفسير الكبير، (بيروت –لبنان، دار إحياء التراث العربي، ط3- 1420هـ).

67- الفيروز أبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، ت: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، (بيروت –لبنان، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، ط8، 1426هـ- 2005م).

68- الفيومي، أحمد بن محمد بن علي الحموي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، (بيروت، المكتبة العلمية، ط: بدون طبعة، وبدون تاريخ).

69- القاري، علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، (بيروت –لبنان، دار الفكر، ط1، 1422هـ - 2002م).

70- القدوري، أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان، التجريد، ت: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، محمد أحمد سراج، علي جمعة محمد، (القاهرة –مصر، دار السلام، ط2، 1427هـ- 2006م).

71- القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، الفروق= أنوار البروق في أنواء الفروق، ت: بدون، (عالم الكتب، ط: بدون طبعة وبدون تاريخ).

72- القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي، الجامع لأحكام القرآن= تفسير القرطبي، ت: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، (القاهرة، دار الكتب المصرية، ط2، 1384هـ - 1964م).

73- الكاساني، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (دار الكتب العلمية، ط2، 1406هـ- 1986م).

74- مرتضى الزبيدي، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس، ت: مجموعة من المحققين، (دار الهداية، ط: بدون طبعة وبدون تاريخ).

75- المرداوي، علاء الدين علي بن سليمان الدمشقي الصالحي الحنبلي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، (دار إحياء التراث العربي، ط2 - بدون تاريخ).

76- مرسي، مشري مرسي، شبكات التواصل الاجتماعي الرقمية نظرة في الوظائف، (لبنان، مجلة المستقبل العربي، العدد (395)، يناير 2012م).

77- مصطفى، إبراهيم، وآخرون، المعجم الوسيط، ت: بدون، (دار الدعوة، ط: بدون طبعة وبدون تاريخ).

78- مصطفى، صادق عباس، الإعلام الجديد، المفاهيم والوسائل والتطبيقات، (عمان، دار الشروق، 2008م).

79- المظهري، الحسين بن محمود بن الحسن، المفاتيح في شرح المصابيح، ت: لجنة مختصة من المحققين بإشراف: نور الدين طالب، (دار النوادر، ط1، 1433هـ- 2012م).

80- المنياوي، محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف، الشرح الكبير لمختصر الأصول من علم الأصول، ت: بدون، (مصر، المكتبة الشاملة، ط1، 1432هـ- 2011م).

81- النسفي، عبد الله بن أحمد بن محمود، مدارك التنزيل وحقائق التأويل= تفسير النسفي، ت: يوسف علي بديوي، (بيروت، دار الكلم الطيب، ط1، 1419هـ- 1998م).

82- النووي، محيي الدين يحيى بن شرف، أبو زكريا، المجموع شرح المهذب، (دار الفكر، ط: بدون طبعة، وبدون تاريخ).

83- النووي، محيي الدين يحيى بن شرف، أبو زكريا، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ت: زهير الشاويش، (بيروت- دمشق- عمان، المكتب الإسلامي، ط3، 1412هـ/ 1991م).

84- النووي، محيي الدين يحيى بن شرف، أبو زكريا، شرح النووي على مسلم، (بيروت –لبنان، دار إحياء التراث العربي، ط2، 1392ه).

85- الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر السعدي الأنصاري، الزواجر عن اقتراف الكبائر، (دار الفكر، ط1، 1407هـ- 1987م).

1. () أستاذ الفقه وأصوله المشارك في الجامعة الامريكية المفتوحة، الجمهورية اليمنية، تاريخ استلام البحث1/5/2024م، وتاريخ قبوله للنشر 29/5/2024م [↑](#footnote-ref-1)
2. () الجوهري، إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ت: أحمد عبد الغفور عطار، (بيروت- لبنان، دار العلم للملايين، ط4، 1407هـ‍- 1987م)، ج2، ص575، ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء الرازي، معجم مقاييس اللغة، ت: عبد السلام محمد هارون، (دار الفكر، ط: بدون، عام النشر: 1399هـ- 1979م)، ج1، ص54، ابن منظور، محمد بن مكرم بن على الأنصاري الرويفعى، لسان العرب، ت: بدون، (بيروت- لبنان، دار صادر، ط3، 1414هـ)، ج4، ص5. [↑](#footnote-ref-2)
3. () مصطفى، إبراهيم، وآخرون، المعجم الوسيط، ت: بدون، ( دار الدعوة، ط: بدون طبعة وبدون تاريخ)، ج1، ص5. [↑](#footnote-ref-3)
4. () المرجع السابق، ج1، ص5. [↑](#footnote-ref-4)
5. () الفاروقي، محمد بن علي بن محمد حامد بن محمّد صابر الحنفي، موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، ت: علي دحروج، (بيروت، مكتبة لبنان ناشرون، ط1، 1996م)، ج1، ص699، المنياوي، محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف، الشرح الكبير لمختصر الأصول من علم الأصول، ت: بدون، (مصر، المكتبة الشاملة، ط1، 1432هـ- 2011م، ص99. [↑](#footnote-ref-5)
6. () الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ج5، ص1841، ابن سيده، علي بن إسماعيل المرسي، المحكم والمحيط الأعظم، ت: عبد الحميد هنداوي، (بيروت –لبنان، دار الكتب العلمية، ط1، 1421هـ - 2000م)، ج8، ص612، الفيومي، أحمد بن محمد بن علي الحموي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، (بيروت، المكتبة العلمية، ط: بدون طبعة، وبدون تاريخ)، ج2، ص659، الفيروز أبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، ت: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، (بيروت –لبنان، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، ط8، 1426هـ- 2005م)، ج1، ص1068. [↑](#footnote-ref-6)
7. () الراغب، الحسين بن محمد الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، ت: صفوان عدنان الداودي، (بيروت- دار القلم، دمشق- الدار الشامية، ط1- 1412هـ)، ج1، ص871. [↑](#footnote-ref-7)
8. () القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، الفروق= أنوار البروق في أنواء الفروق، ت: بدون، (عالم الكتب، ط: بدون طبعة وبدون تاريخ)، ج2، ص42. [↑](#footnote-ref-8)
9. () زين الدين الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي، مختار الصحاح، ت: يوسف الشيخ محمد، (بيروت– صيدا، المكتبة العصرية- الدار النموذجية، ط5، 1420هـ/ 1999م)، ص340. [↑](#footnote-ref-9)
10. () اسبانيولي، هالة، مهارات الاتصال، (دار الناصرة، ط1، 2002م)، ص10. [↑](#footnote-ref-10)
11. () الظفيري، عزيز بهلول، خطر وسائل التواصل، (دولة الكويت، وزارة الداخلية- قطاع الأمن الجنائي، الإدارة العامة لمكافحة المخدرات)، ص4. [↑](#footnote-ref-11)
12. () المرجع السابق، ص4. [↑](#footnote-ref-12)
13. () جرار، ليلى أحمد، الفيسبوك والشباب العربي، (الكويت، مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع، ط: 2012م)، ص51. [↑](#footnote-ref-13)
14. () عبد المنعم، محمد، أثر استخدام شبكات التواصل الاجتماعي على مهارات التواصل والشعور، (دار الرشيد اسماعيل الطاهر، ط: بدون طبعة، وبدون تاريخ)، ص294. [↑](#footnote-ref-14)
15. () الجمال، سمير حامد عبد العزير، التعاقد عبر تقنيات الاتصال الحديثة، (الناشر: بدون، الطبعة: بدون طبعة)، ص33. [↑](#footnote-ref-15)
16. () المرجع السابق، ص 33. [↑](#footnote-ref-16)
17. () المرجع السابق، ص49. [↑](#footnote-ref-17)
18. () مرسي، مشري مرسي، شبكات التواصل الاجتماعي الرقمية نظرة في الوظائف، (لبنان، مجلة المستقبل العربي، العدد (395)، يناير 2012م)، ص157. [↑](#footnote-ref-18)
19. () الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ج2، ص579، زين الدين الرازي، مختار الصحاح، ص18. [↑](#footnote-ref-19)
20. () مرتضى الزبيدي، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس، ت: مجموعة من المحققين، (دار الهداية، ط: بدون طبعة وبدون تاريخ)، ج10، ص51. [↑](#footnote-ref-20)
21. () عكاشة، رائد جميل- زيتون، منذر عرفات، الأسرة المسلمة في ظل التغيرات المعاصرة، (هرندن، فرجينيا، الولايات المتحدة الامريكية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط1، 1436ه- 2015م)، ص26. [↑](#footnote-ref-21)
22. () الأزهري، محمد بن أحمد الهروي، تهذيب اللغة، ت: محمد عوض مرعب، (بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط1، 2001م)، ج9، ص19، ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج3ـ ص420، ابن منظور، لسان العرب، ج10، ص229. [↑](#footnote-ref-22)
23. () ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الدمشقي الحنفي، رد المحتار على الدر المختار، (بيروت –لبنان، دار الفكر، ط2، 1412هـ- 1992م)، ج3، ص226. [↑](#footnote-ref-23)
24. () الخطيب الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد الشافعي، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، (دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ- 1994م)، ج4، ص455، البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس الحنبلي، شرح منتهى الإرادات، (عالم الكتب، ط1، 1414هـ - 1993م)، ج3، ص73. [↑](#footnote-ref-24)
25. () الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج4، ص455. [↑](#footnote-ref-25)
26. () المرداوي، علاء الدين علي بن سليمان الدمشقي الصالحي الحنبلي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، (دار إحياء التراث العربي، ط2 - بدون تاريخ، ج8، ص429- 430، البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ج3، ص73. [↑](#footnote-ref-26)
27. () ابن منظور، لسان العرب، ج8، ص76، الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، ج1، ص178. [↑](#footnote-ref-27)
28. () ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج2، ص209. [↑](#footnote-ref-28)
29. () البابرتي، محمد بن محمد بن محمود، العناية شرح الهداية، (دار الفكر، ط: بدون طبعة وبدون تاريخ)، ج4، ص211. [↑](#footnote-ref-29)
30. () الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة المالكي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (دار الفكر، ط: بدون طبعة وبدون تاريخ)، ج2، ص347، النووي، محيي الدين يحيى بن شرف، أبو زكريا، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ت: زهير الشاويش، (بيروت- دمشق- عمان، المكتب الإسلامي، ط3، 1412هـ/ 1991م)، ج7، ص374، البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس الحنبلي، كشاف القناع عن متن الإقناع، (دار الكتب العلمية، ط: بدون طبعة وبدون تاريخ)، ج5، ص212. [↑](#footnote-ref-30)
31. () الظفيري، عزيز بهلول، خطر وسائل التواصل، ص8. [↑](#footnote-ref-31)
32. () المرجع السابق، ص8. [↑](#footnote-ref-32)
33. () عبد الفتاح، إسماعيل، المرأة العربية ومشكلاتها الاجتماعية، (الدار العربي، ط1، 2011م)، ص152، الظفيري، خطر وسائل التواصل، ص8. [↑](#footnote-ref-33)
34. () الظفيري، خطر وسائل التواصل، ص9، ثريا، جبريل وآخرون، الخدمة الاجتماعية في مجال الأسرة والطفولة، (القاهرة- مركز بيع الكتاب الجامعي، كلية الخدمة الاجتماعية، جامعة حلون، 2002م)، ص43- 44. [↑](#footnote-ref-34)
35. () الشرافي، حسين حسني، دور الإعلام التفاعلي في تشكيل الثقافة السياسية لدى الشباب الفلسطيني، رسالة جامعية، (جامعة الأزهر- غزة، 1433ه- 2012م)، ص50. [↑](#footnote-ref-35)
36. () الحاوري، عبد الغني، العلاقات الأسرية في ظل الإدمان على وسائل التواصل الاجتماعي، (المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية، ط1، 2021م)، ص30- 50، حمد، محمد بدر الدين علي، تأثير استخدام مواقع التواصل الاجتماعي على قيم المواطن السوداني- دراسة ميدانية على عينة من مواطني ولاية الخرطوم للعام 2017م، (مصر، جامعة سوهاج- كلية الآداب، بحث محكم منشور في مجلة كلية الآداب، العدد (44)، 2017م)، ص359- 385. [↑](#footnote-ref-36)
37. () حسن، زينب- عليوي، موح عراك، وسائل التواصل الاجتماعي وعلاقاتها بزيادة ظاهرة الطلاق، دراسة نظرية تحليلية، (بحث محكم منشور في مجلة بابل للعلوم الإنسانية، كلية الآداب، المجلد (26) العدد (9)، 2018م)، ص168، مصطفى، صادق عباس، الإعلام الجديد، المفاهيم والوسائل والتطبيقات، (عمان، دار الشروق، 2008م)، ص116. [↑](#footnote-ref-37)
38. () الظفيري، خطر وسائل التواصل، ص8، حسن، زينب فلاح- عليوي، موح عراك، وسائل التواصل الاجتماعي وعلاقاتها بزيادة ظاهرة الطلاق، دراسة نظرية تحليلية، ص168- 169. [↑](#footnote-ref-38)
39. () أبو البصل، علي، الطلاق الالكتروني في الفقه الإسلامي، (موقع الألوكة، ط: بدون طبعة، وبدون تاريخ)، ص7. [↑](#footnote-ref-39)
40. () الكاساني، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (دار الكتب العلمية، ط2، 1406هـ- 1986م)، ج3، ص100، ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ج3، ص246. [↑](#footnote-ref-40)
41. () الخرشي، محمد بن عبد الله المالكي، شرح مختصر خليل، (بيروت -لبنان، دار الفكر للطباعة، ط: بدون طبعة وبدون تاريخ)، ج4، ص49، عليش، محمد بن أحمد بن محمد المالكي، منح الجليل شرح مختصر خليل، (بيروت –لبنان، دار الفكر، ط: بدون طبعة، تاريخ النشر: 1409هـ/1989م)، ج4، ص91. [↑](#footnote-ref-41)
42. () الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف، المهذب في فقه الإمام الشافعي، (دار الكتب العلمية، ط: بدون طبعة وبدون تاريخ)، ج3، ص13، ابن الرفعة، أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، كفاية النبيه في شرح التنبيه، ت: مجدي محمد سرور باسلوم (دار الكتب العلمية، ط1، 2009م)، ج13، ص472. [↑](#footnote-ref-42)
43. () ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد الجماعيلي المقدسي الحنبلي، المغني، (مكتبة القاهرة، ط: بدون طبعة، تاريخ النشر: 1388هـ- 1968م)، ج7، ص486، المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج8، ص472. [↑](#footnote-ref-43)
44. () المستبينة: ما يكتب على الصحيفة والحائط والأرض على وجه يمكن فهمه وقراءته، فإن كانت مرسومة أي مصدرا ومعنونا فإنه يقع الطلاق نوى أو لم ينو. إن كانت مستبينة لكنها غير مرسومة، أي: غير مصدر ومعنون، فإنه يقع إن نوى الطلاق وإلا فلا. (انظر: ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ج3، ص246. [↑](#footnote-ref-44)
45. () الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج3، ص100، عليش، منح الجليل شرح مختصر خليل، ج4، ص91. [↑](#footnote-ref-45)
46. () النووي، محيي الدين يحيى بن شرف، أبو زكريا، المجموع شرح المهذب، ( دار الفكر، ط: بدون طبعة، وبدون تاريخ)، ج17، ص119، ابن قدامة، المغني، ج7، ص486، البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ج3، ص86. [↑](#footnote-ref-46)
47. () شيخي زاده، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، (دار إحياء التراث العربي، ط: بدون طبعة وبدون تاريخ)، ج2، ص165، الأنصاري، زكريا بن محمد بن زكريا، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، (دار الكتاب الإسلامي، ط: بدون طبعة وبدون تاريخ)، ج3، ص278. [↑](#footnote-ref-47)
48. () الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، ج3، ص13، العمراني، يحيى بن أبي الخير بن سالم اليمني الشافعي، البيان في مذهب الإمام الشافعي، ت: قاسم محمد النوري، (جده- المملكة العربية السعودية، دار المنهاج، ط1، 1421هـ- 2000م)، ج10، ص105. [↑](#footnote-ref-48)
49. () العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، ج10، ص105. [↑](#footnote-ref-49)
50. () ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ج3، ص246، القدوري، أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان، التجريد، ت: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، محمد أحمد سراج، علي جمعة محمد، (القاهرة –مصر، دار السلام، ط2، 1427هـ- 2006م)، ج10، ص4879. [↑](#footnote-ref-50)
51. () ابن بزيزة، عبد العزيز بن إبراهيم بن أحمد القرشي التميمي التونسي، روضة المستبين في شرح كتاب التلقين، ت: عبد اللطيف زكاغ، (دار ابن حزم، ط1، 1431هـ- 2010م)، ج2، ص829. [↑](#footnote-ref-51)
52. () الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، ج3، ص13، النووي، المجموع شرح المهذب، ج17، ص119. [↑](#footnote-ref-52)
53. () ابن قدامة، المغني، ج7، ص486، المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج8، ص473، البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ج3، ص86. [↑](#footnote-ref-53)
54. () ابن قدامة، المغني، ج7، ص486. [↑](#footnote-ref-54)
55. () ابن قدامة، المغني، ج7، ص486، البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ج3، ص86. [↑](#footnote-ref-55)
56. () القدوري، التجريد، ج10، ص4879، ابن قدامة، المغني، ج7، ص486، البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ج3، ص86. [↑](#footnote-ref-56)
57. () القدوري، التجريد، ج10، ص4879، ابن قدامة، المغني، ج7، ص486. [↑](#footnote-ref-57)
58. () ابن حزم الظاهري، علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي القرطبي، المحلى بالآثار، (بيروت- لبنان، دار الفكر، ط: بدون طبعة وبدون تاريخ)، ج9، ص454. [↑](#footnote-ref-58)
59. () الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، ج3، ص13، العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، ج10، ص105. [↑](#footnote-ref-59)
60. () ابن حزم الظاهري، المحلى بالآثار، ج9، ص454. [↑](#footnote-ref-60)
61. () الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، ج3، ص13. [↑](#footnote-ref-61)
62. () ابن بزيزة، روضة المستبين في شرح كتاب التلقين، ج2، ص829، البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ج3، ص86. [↑](#footnote-ref-62)
63. () أخرجه أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي، سنن أبي داود، ت: محمد محيي الدين عبد الحميد، (صيدا – بيروت، المكتبة العصرية)، باب: في الطلاق على الهزل، حديث رقم (2194)، ج2، ص259، والترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، سنن الترمذي، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، (مصر، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط2، 1395هـ - 1975م)، باب: ما جاء في الجد والهزل في الطلاق، حديث رقم (1184)، ج3، ص482، وقال: «هذا حديث حسن غريب»، «والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم». [↑](#footnote-ref-63)
64. () أخرجه ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، (دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي)، باب: لا طلاق قبل النكاح، حديث رقم (2048)، ج1، ص660، والطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، المعجم الأوسط، ت: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، (القاهرة، دار الحرمين)، باب: من اسمه محمد، حديث رقم (7028)، ج7، ص119، وقال: لم يرو هذا الحديث عن الزهري إلا هشام بن سعد، ولا عن هشام إلا علي بن الحسين تفرد به أحمد بن سعيد الدارمي. [↑](#footnote-ref-64)
65. () البغوي، الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء الشافعي، معالم التنزيل في تفسير القرآن= تفسير البغوي، ت: عبد الرزاق المهدي، (بيروت- لبنان، دار إحياء التراث العربي، ط1، 1420ه)، (4/262). [↑](#footnote-ref-65)
66. () أخرجه الإمام البخاري، محمد بن إسماعيل الجعفي، صحيح البخاري، ت: محمد زهير بن ناصر الناصر، ( دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ)، كتاب النكاح، باب: لا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع، حديث رقم (5143)، ج7، ص19، والإمام مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت –لبنان، دار إحياء التراث العربي- ط: بدون طبعة وبدون تاريخ)، كتاب البر والصلة والآداب، باب: تحريم الظن، والتجسس، والتنافس، والتناجش ونحوها، حديث رقم (2563)، ج4، ص1985. [↑](#footnote-ref-66)
67. () أخرجه أبو داود، سنن أبي داود، باب: في الغيبة، (4/270)، برقم(4880)، والترمذي، سنن الترمذي، باب: ما جاء في تعظيم المؤمن، (4/378)، برقم(2032)، وقال: هذا حديث حسن غريب. [↑](#footnote-ref-67)
68. () النووي، محيي الدين يحيى بن شرف، أبو زكريا، شرح النووي على مسلم، (بيروت –لبنان، دار إحياء التراث العربي، ط2، 1392ه)، ج16، ص119. [↑](#footnote-ref-68)
69. () المظهري، الحسين بن محمود بن الحسن، المفاتيح في شرح المصابيح، ت: لجنة مختصة من المحققين بإشراف: نور الدين طالب، (دار النوادر، ط1، 1433هـ- 2012م)، ج4، ص58. [↑](#footnote-ref-69)
70. () الغزالي، محمد بن محمد الطوسي، إحياء علوم الدين، (بيروت، دار المعرفة، ط: بدون طبعة وبدون تاريخ)، ج2، ص56، النووي، شرح النووي على مسلم، ج10، ص8. [↑](#footnote-ref-70)
71. () الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر السعدي الأنصاري، الزواجر عن اقتراف الكبائر، (دار الفكر، ط1، 1407هـ- 1987م)، ج2، ص45. [↑](#footnote-ref-71)
72. () البغوي، معالم التنزيل في تفسير القرآن= تفسير البغوي، ج1، ص612، النسفي، عبد الله بن أحمد بن محمود، مدارك التنزيل وحقائق التأويل= تفسير النسفي، ت: يوسف علي بديوي، (بيروت، دار الكلم الطيب، ط1، 1419هـ- 1998م)، ج1، ص355. [↑](#footnote-ref-72)
73. () الفخر الرازي، محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي، مفاتيح الغيب= التفسير الكبير، (بيروت –لبنان، دار إحياء التراث العربي، ط3- 1420هـ)، ج23، ص262. [↑](#footnote-ref-73)
74. () أخرجه الإمام مسلم، صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب: تحريم إفشاء سر المرأة، حديث رقم (1437)، ج2، ص1060. [↑](#footnote-ref-74)
75. () النووي، شرح النووي على مسلم، ج10، ص8. [↑](#footnote-ref-75)
76. () أخرجه الإمام مسلم، صحيح مسلم، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب: فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر، حديث رقم (2699)، ج4، ص2074. [↑](#footnote-ref-76)
77. () إدريس، الشريف، كتمان السر وإفشاؤه في الفقه الإسلامي، (الأردن، دار النفائس، ط1، 1418ه- 1997م)، ص107. [↑](#footnote-ref-77)
78. () أخرجه الإمام مسلم، صحيح مسلم، كتاب الرضاع، باب: الوصية بالنساء، حديث رقم (1469)، ج2، ص1091. [↑](#footnote-ref-78)
79. () سابق، سيد، فقه السنة، (بيروت- لبنان، دار الكتاب العربي، ط3، 1397هـ- 1977م)، ج2، ص294. [↑](#footnote-ref-79)
80. () البابرتي، العناية شرح الهداية، ج4، ص211، ابن عرفة، محمد بن محمد الورغمي المالكي، المختصر الفقهي، ت: د. حافظ عبد الرحمن، (مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، ط1، 1435هـ- 2014م)، ج4، ص92، النووي، المجموع شرح المهذب، ج17، ص3، ابن قدامة، المغني، ج7، ص323. [↑](#footnote-ref-80)
81. () النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ج7، ص374. [↑](#footnote-ref-81)
82. () ابن قدامة، المغني، ج7، ص324. [↑](#footnote-ref-82)
83. () ابن القيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ت: محمد عبد السلام إبراهيم، (بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1411هـ- 1991م)، ج4، ص85. [↑](#footnote-ref-83)
84. () ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر التونسي، التحرير والتنوير، (تونس، الدار التونسية للنشر، سنة النشر: 1984ه)، ج15، ص90. [↑](#footnote-ref-84)
85. () الفخر الرازي، مفاتيح الغيب= التفسير الكبير، ج20، ص332، ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج15، ص90. [↑](#footnote-ref-85)
86. () طنطاوي، محمد سيد، التفسير الوسيط للقرآن الكريم، (القاهرة، دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، الفجالة، ط1، فبراير 1998م)، ج8، ص340، الحجازي، محمد محمود، التفسير الواضح، (بيروت، دار الجيل الجديد، ط10- 1413هـ)، ج2، ص371، الزحيلي، وهبة بن مصطفى، التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، (دمشق، دار الفكر المعاصر، ط2، 1418هـ)، ج15، ص69. [↑](#footnote-ref-86)
87. () الفخر الرازي، مفاتيح الغيب= التفسير الكبير، ج20، ص332، القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي، الجامع لأحكام القرآن= تفسير القرطبي، ت: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، (القاهرة، دار الكتب المصرية، ط2، 1384هـ - 1964م)، ج10، ص254، الخازن، علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم بن عمر الشيحي، لباب التأويل في معاني التنزيل= تفسير الخازن، ت: تصحيح محمد علي شاهين، (بيروت، دار الكتب العلمية، ط1- 1415ه)، ج3، ص129، الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليمني، تفسير فتح القدير، (دمشق- بيروت، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب، ط1 - 1414هـ)، ج3، ص265. [↑](#footnote-ref-87)
88. () البيضاوي، القاضي ناصر الدين عبد الله بن عمر، تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة، تحقيق: لجنة مختصة بإشراف نور الدين طالب، (الكويت، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، عام النشر: 1433هـ - 2012م)، ج2، ص31. [↑](#footnote-ref-88)
89. () الطيبي، الحسين بن عبد الله، شرح الطيبي على مشكاة المصابيح، ت: عبد الحميد هنداوي، (مكة المكرمة- الرياض، مكتبة نزار مصطفى الباز، ط1، 1417هـ- 1997م)، ج6، ص1795، القاري، علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، (بيروت –لبنان، دار الفكر، ط1، 1422هـ - 2002م)، ج4، ص1576. [↑](#footnote-ref-89)
90. () أخرجه الإمام البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأحكام، باب: قول الله تعالى و{أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم} [النساء: 59]، حديث رقم (7138)، ج9، ص62، والإمام مسلم، صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب: فضيلة الإمام العادل، وعقوبة الجائر، والحث على الرفق بالرعية، والنهي عن إدخال المشقة عليهم، حديث رقم (1829)، ج3، ص1459. [↑](#footnote-ref-90)
91. () رواه السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، الدر المنثور في التفسير بالمأثور، (بيروت، دار الفكر، ط: بدون طبعة وبدون تاريخ)، ج8، ص225. [↑](#footnote-ref-91)
92. () الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، جامع البيان في تأويل القرآن، ت: أحمد محمد شاكر، (مؤسسة الرسالة، ط1، 1420هـ- 2000م)، ج23، ص492. [↑](#footnote-ref-92)
93. () الحريملي، فيصل بن عبد العزيز بن فيصل المبارك النجدي، تطريز رياض الصالحين، ت: د. عبد العزيز بن عبد الله الزير آل حمد، (الرياض، دار العاصمة للنشر والتوزيع، ط1، 1423هـ- 2002م)، ج1، ص425. [↑](#footnote-ref-93)
94. () الخولي، جمعة علي، سبيل الدعوة الإسلامية للوقاية من المسكرات والمخدرات، (الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، الطبعة: (السنة السابعة عشر- العدد الرابع والخمسون) ربيع الثاني- جمادى الأولى- جمادى الآخرة 1402هـ)، ص100. [↑](#footnote-ref-94)
95. () الصليبي، محمد علي، وسائل التواصل الاجتماعي في ميزان المقاصد الشرعية، بحث مقدم للمؤتمر المنعقد في جامعة النجاح الوطنية 24/4/ 2014م، ص7. [↑](#footnote-ref-95)
96. () أخرجه الإمام البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأحكام، باب: قول الله تعالى و{أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم} [النساء: 59]، حديث رقم (7138)، ج9، ص62، والإمام مسلم، صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب: فضيلة الإمام العادل، وعقوبة الجائر، والحث على الرفق بالرعية، والنهي عن إدخال المشقة عليهم، حديث رقم (1829)، ج3، ص1459. [↑](#footnote-ref-96)
97. () أمين أفندي، علي حيدر خواجه، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، تعريب: فهمي الحسيني، (دار الجيل، ط1، 1411هـ- 1991م)، ج2، ص288. [↑](#footnote-ref-97)
98. () السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، شرح السير الكبير، (الشركة الشرقية للإعلانات، ط: بدون طبعة، تاريخ النشر: 1971م)، ص169 [↑](#footnote-ref-98)